

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

والموسومة ب:

## نحو نظام عقابي جديد

إشراف الأستاذة "ة"

بوقرين عبد الحلیم

إعداد الطالب "ة":

زياني نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	بلحسن حسام
مشرفا ومقررا	بوقرين عبد الحلیم
ممتحنا	تركي محمد السعيد

السنة الدراسية : 2024-2025

## الاهداء

إلى من تحت أقدامها الجنة والدتي الكريمة أطال الله في عمرك ومتعني بك ما حييت

إلى أسرتي

إلى الشعب الجزائري المسلم الذي ضحى بالغالي والنفيس لاسترداد سيادته وتكريس

مبادئه على أرض آبائه وأجداده

إلى سكان بلدي قبلة الباحثين والعلماء ، بلد الجهاد والاجتهاد بلد الصحابة

والصالحين

إلى الأستاذ بوقرين عبد الحليم جامعة الاغواط الذي لم يبخل على إرشاداته، له منا

جزيل الشكر والامتنان كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا من قريب أو

بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع أملاً أن يكون ذا فائدة علمية وعملية.

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ سورة الضحى الآية 11

وقال النبي صل الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

الشكر لله عز وجل بداية ونهاية

بكل فخر واعتزاز وبكل عرفان وامتنان

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل المحترم أستاذ دكتور بوقرين عبد  
الحليم الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فكان خير معين لي، وخير ناصح  
وموجه راجيا من الله أن يديمه ذخرا لخدمة العلم والأمة.

كما أتقدم بخالص شكري أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

—  
—  
—  
—

# مقدمة

تُعد العقوبة ظاهرة قديمة قدم البشرية، حيث لازمت الإنسان منذ نشأته الأولى وتطورت معه عبر مختلف العصور. ويعود ذلك إلى ما تمتلكه العقوبة من قوة ردعية تمكّنها من الحفاظ على النظام العام واستقرار المجتمع. إذ تهدف العقوبة إلى تحقيق مصلحة اجتماعية من خلال حرمان الجاني من حريته، لمنعه من مواصلة نشاطه الإجرامي، فضلاً عن العمل على إصلاحه وإعادة تأهيله ليصبح فرداً صالحاً ونافعاً داخل المجتمع.

ومع مرور الزمن، ازدادت اختلافات الفقهاء بشأن الأثر الفعلي للعقوبة، ومدى جدواها في الحد من الظواهر الإجرامية. وقد كشفت التجربة العملية في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة عن محدودية فعالية العقوبة التقليدية في معالجة بعض الجرائم، وعجزها عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما دفع إلى التفكير المستمر في مستقبل العقوبة، سواء من خلال الإبقاء على العقوبات التقليدية، أو الاتجاه نحو بدائل عقابية تسهم في الحد من الجريمة، خاصة بعد أن ثبت فشل السجون في تحقيق وظيفتها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً.

وأمام ما كشفت عنه العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، من سلبيات وأثار سلبية على الفرد والمجتمع، برزت الحاجة إلى البحث عن بدائل عقابية أكثر فاعلية. وقد طُرحت هذه المسألة لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960، والذي أوصى بضرورة الحد من حالات الحبس قصير المدة إلى أدنى مستوى ممكن. ووجد مؤتمر علم الإجرام السادس المنعقد في ميلانو سنة 1985 التأكيد على هذا التوجه. كما انعكس هذا المسار الإصلاحية في سياسات عدد من الدول، من بينها السويد، حيث أوضح تقرير حكومي سنة 1981 أن السجن وحده لا يُعد وسيلة فعّالة للحد من الجريمة أو الوقاية منها، ولا يمكن اعتباره مكاناً كافياً للردع، بدليل ارتفاع معدلات العود بين السجناء.

ومن هنا، أصبح الانتقال من نظام العدالة العقابية التقليدية إلى نظام العدالة العقابية البديلة توجهاً إرادياً يهدف إلى البحث عن عقوبات بديلة أكثر ملاءمة، تحقق مقاصد العقوبة دون اللجوء المفرط إلى السجن، مع اعتبار العقوبة السالبة للحرية كحل استثنائي يُلجأ إليه فقط في حال تعذر تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبات البديلة.

تتبع أهمية السياسة العقابية من الدور الجوهري الذي تؤديه العقوبة في التصدي للظاهرة الإجرامية. وقد عرفت السياسة العقابية، خاصة مع تطور الفكر الجنائي في أوروبا منتصف القرن الثامن عشر، تحولات جوهرية نقلتها من مرحلة السياسة التقليدية إلى مرحلة السياسة الحديثة والمعاصرة، مستندة في ذلك إلى تطور أغراض العقوبة. فبعد أن كانت السياسة العقابية التقليدية تركز على ردع الجاني ومنع تكرار جريمته، إلى جانب ردع بقية أفراد المجتمع من خلال جعله عبرة لهم، أصبحت السياسة العقابية الحديثة تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله ومعاملته بأسلوب إصلاحية تأديبي، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع. وقد جاء هذا التحول استجابة لظهور تيارات فقهية جنائية دعت إلى تبني توجهات جديدة في القانون الجنائي، تقوم بالأساس على التخفيف من العقوبات، خاصة تلك قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية محدودة الجدوى.

وقد انعكست هذه التحولات التي عرفتتها السياسة العقابية بشكل واضح على ملامح أغلب السياسات العقابية المقارنة في مختلف دول العالم، بما في ذلك الجزائر، حيث سعت هذه الأخيرة إلى تبني تلك التوجهات والتطورات الحديثة، إيماناً منها بعدم جدوى النظام العقابي التقليدي، وعجزه عن التصدي للظواهر الإجرامية المستجدة. كما جاءت هذه المقاربة الجديدة في إطار حرص المشرع على التصدي للأنماط الإجرامية الحديثة دون الإفراط في استخدام العقوبات، لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي ثبت فشلها في الحد من الجريمة وتحقيق أهداف الردع والإصلاح.

على الرغم من الأهمية البالغة لموضوع السياسة العقابية في الجزائر، إلا أنه لم يحظ بما يكفي من الاهتمام والدراسة من قبل الباحثين، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى إخفاق السياسة العقابية المعتمدة في الجزائر. ومن هذا المنطلق، تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أوجه فشل السياسة العقابية الجزائرية في مواكبة التحولات التي عرفها القانون الجنائي، وعجزها عن مسايرة التوجهات المعاصرة للسياسة العقابية، والتي تقوم أساساً على مبدأ الحد من العقوبة، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

### أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقاً من الأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها مسألة إصلاح السياسة العقابية في الأنظمة القانونية المعاصرة، خاصة في ظل التحولات العميقة التي عرفها الفكر

الجنائي، والتي أفرزت الدعوة إلى اعتماد نظام عقابي جديد يقوم على بدائل العقوبات السالبة للحرية. فقد أثبت الواقع العملي قصور النظام العقابي التقليدي، خاصة عقوبات الحبس قصيرة المدة، في تحقيق أهداف الردع والإصلاح وإعادة الإدماج، بل وأصبح يشكل في كثير من الأحيان عاملاً من عوامل إعادة ارتكاب الجريمة.

ونظراً لما أظهرته السياسات العقابية المقارنة من نتائج إيجابية عند اعتماد بدائل عقابية فعّالة تحقق المصلحة الاجتماعية وتحد من معدلات العود، ارتأينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مبررات وأسباب الانتقال نحو نظام عقابي حديث في الجزائر، وتبيان أوجه القصور في النظام العقابي التقليدي، وبيان الآفاق المستقبلية لاعتماد سياسة جنائية حديثة تراعي حماية المجتمع وحقوق الأفراد في آن واحد.

### أهمية اختبار الموضوع:

تكمن أهمية اختبار الموضوع في تقييم مدى ملاءمة وفاعلية النظام العقابي الجديد في مواجهة التحديات المعاصرة، في ظل التحولات الاجتماعية والقانونية المتسارعة. ويهدف هذا الاختبار إلى:

- تحديد ما إذا كانت السياسات العقابية البديلة تحقق الأهداف المرجوة منها في الحد من ظاهرة العود للجريمة وتحقيق الردع الفعّال وإعادة تأهيل المجرمين.
- متابعة أثر التحول من النظام التقليدي إلى النظام الجديد على مستوى حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، إلى جانب توفير بيانات واقعية تدعم إجراء تقييمات موضوعية.
- تزويد الجهات المعنية بالمعلومات الدقيقة التي يمكن أن تسهم في تحديث وتطوير السياسات العقابية بما يتوافق مع المتطلبات الحديثة للسوق القانونية والاجتماعية.
- فتح آفاق جديدة للتجربة والابتكار في صياغة آليات عقابية بديلة تستجيب للتحديات الظرفية المتجددة في عالم الجريمة وتحقيق العدالة بشكل أكثر عدالة وإنسانية.

من خلال هذه الدراسة، يُمكن الوصول إلى استنتاجات عملية تدعم مسيرة إصلاح النظام العقابي وتعزيز دوره في توفير بدائل فعّالة بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية، مما يعكس التطورات المجتمعية والقانونية على حد سواء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استقصاء وتحليل مدى فاعلية النظام العقابي الجديد الذي يعتمد على بدائل العقوبات التقليدية، مع التركيز على معالجة أوجه القصور التي تظهر في النظام التقليدي. ومن أبرز أهداف الدراسة:

- تحليل أوجه القصور في النظام العقابي التقليدي، خاصةً فيما يتعلق بفعالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- قياس مدى تحقيق البدائل العقابية الجديدة لأهداف الردع والإصلاح وإعادة تأهيل الجاني بالمقارنة مع النظام التقليدي.
- دراسة أثر التحول إلى النظام العقابي الجديد على معدلات العود والجريمة، مع تقييم مساهمته في حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.
- اقتراح آليات تطوير: استقصاء سبل وأساليب تحسين السياسات العقابية بما تتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والقانونية الراهنة، واستشراف مستقبل العدالة الجنائية.
- تقديم توصيات مبنية على أسس علمية وإحصائية تسهم في تطوير وصياغة سياسات عقابية أكثر عدالة وفاعلية.

تأتي هذه الأهداف في إطار البحث المستمر لتجديد الآليات العقابية بما يساهم في مواجهة التحديات المعاصرة وتحقيق الإصلاح العدلي المتوازن بين حماية المجتمع والتأهيل الإنساني للجنة.

الدراسات السابقة:

تشهد الدراسات السابقة في مجال العدالة والعقاب في التشريع الجزائري اهتمامًا متزايدًا بضرورة التحول نحو نظام عقابي جديد، يهدف إلى تجاوز الإشكاليات التي لطالما واجهها النظام التقليدي. ومن بين المحاور التي تناولتها هذه الدراسات:

- تحليل الفجوة بين النظرية والتطبيق: تناولت بعض الدراسات الفجوة بين الأطر النظرية للتشريع العقابي الجزائري وما يتم تطبيقه عملياً في المؤسسات القضائية والسجنية، مما أبرز الحاجة الملحة لإصلاح وتحديث آليات التنفيذ.
  - مقارنة التجارب الدولية والمحلية: استعرضت التجارب المقارنة مع أنظمة عقابية حديثة اعتمدت بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مع تسليط الضوء على الدروس المستفادة من تلك التجارب وكيفية توافقها مع السياق الجزائري.
  - آثار النظام العقابي الجديد على الجريمة: ركزت دراسات أخرى على تحليل أثر التحول إلى نظام عقابي يعتمد على بدائل تصحيحية في خفض معدلات العود وتقليل الجريمة، مع تقديم مقترحات لتحسين عملية إعادة تأهيل المجرمين وتخفيف العبء عن السجون.
  - المنظور الاقتصادي والإنساني: تناولت بعض الأبحاث الجوانب الاقتصادية والإنسانية في تطبيق نظام عقابي جديد، مشيرة إلى أهمية الموازنة بين الردع وحماية حقوق الإنسان، مما يعزز من فعالية العقوبة وإيجابية أثرها على المجتمع.
- تشكل هذه الدراسات خلفية أساسية تُمكن الباحثين وصناع القرار من وضع استراتيجيات إصلاحية تسعى إلى تطوير النظام العقابي الجزائري بما يتماشى مع التطورات القانونية الدولية ومتطلبات العدالة الاجتماعية.

ومن اهم هذه الصعوبات.

قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وخاصة الجزائرية منها لان موضوع نحو نظام عقابي جديد يتطلب معالجة علمية والبحث عن نظام عقابي جديد

### الإشكالية

في ضوء التطورات الراهنة التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة، يسعى البحث إلى استيضاح مدى وضوح ملامح فشل السياسة العقابية في الجزائر.

وقد أسفرت هذه الإشكالية عن بروز تساؤلات فرعية عدة، نوردتها فيما يلي:

ما الآليات التي تجسد السياسة العقابية في الجزائر؟ وإلى أي مدى تُظهر نجاحها في أداء وظائفها الأساسية؟

ما هي الأسباب الكامنة وراء فشل السياسة العقابية في الجزائر؟ وما هي المظاهر الظاهرة لهذا  
الفشل؟

### خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع، قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي : آليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

المبحث الأول : دور المؤسسات العقابية في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

المبحث الثاني : دور مؤسسات الدفاع الإجتماعي في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

الفصل الأول : واقع إخفاق السياسة العقابية في الجزائر

المبحث الأول : أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر

المبحث الثاني : مظاهر فشل السياسة العقابية في الجزائرية

الفصل الثاني : الإنتقال من نهج العدالة العقابية التقليدية الى نموذج العدالة العقابية الجديدة

المبحث الأول : مفهوم سياسة الحد من عقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني : بدائل العقوبات كشكل من أشكال الحد من العقوبات

### خاتمة

نختتم هذا البحث بخاتمة شاملة وجامعة لمحتوى الموضوع، متضمنة بعض الاقتراحات لتحسين  
آليات تحسين السياسة العقابية في الجزائر ومعالجة السياسة العقابية وذلك بالبدائل العقابية الجديدة

## الفصل التمهيدي

أليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

## الفصل التمهيدي : آليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

### تمهيد:

تشكل آليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر جسراً بين النصوص التشريعية والواقع العملي، عبر قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والجهات القضائية والتنفيذية المختصة. يضطلع القضاء الجنائي بوضع أحكام العقوبة، بينما تشرف مديرية السجون والإصلاح بوزارة العدل على تطبيقها وتأهيل المحكومين. كما تقدّم بدائل للحبس كالعلاج الاجتماعي والإفراج المشروط، في إطار رقابة مشتركة بين النيابة العامة والإدارات العقابية. ومع ذلك، تظل فعالية هذه الآليات مقيدة بنقص الموارد والتأهيل المهني للباعثين على التنفيذ.

## المبحث الاول: دور المؤسسات العقابية في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

المؤسسات العقابية في الجزائر السياسة العقابية بتطبيق أحكام الحرمان من الحرية وإدارة برامج التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني، إضافة إلى تنفيذ بدائل العقوبة كالإفراج المشروط والعمل الاجتماعي. وتتم مراقبة سير هذه العمليات قضائياً وإدارياً لضمان حق المتهمين وتحقيق غايات الردع والإصلاح

سوف نتطرق في هذا المبحث الى إطار العام للمؤسسات العقابية وذلك من خلال المطب الأول ، ثم نتناول محدودية دور المؤسسات العقابية

## المطلب الاول : الإطار العام للمؤسسات العقابية

### الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

#### أولا : التعريف المؤسسات العقابية

يعرّف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية بأنها كل مكان يُخصّص لحبس المحكوم عليهم، تُنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وفقاً لأحكام قانون العقوبات، فضلاً عن الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بما في ذلك تطبيق إجراءات الإكراه البدني عند الاقتضاء<sup>1</sup>.  
يُعيّن بكل مؤسسة عقابية مديرٌ يتولى تسيير شؤونها الإدارية ويمارس الصلاحيات المخوّلة له بموجب القانون<sup>2</sup>.  
يمتد نطاق سلطته الإدارية إلى جميع موظفي المؤسسة، مهما اختلفت رتبهم وصفاتهم، ويعاونه في ذلك نائب مدير أو اثنان بحسب تصنيف المؤسسة العقابية<sup>3</sup>.

تتوزّع المصالح داخل كل مؤسسة عقابية على النحو التالي:

- مصلحة الكتابة القضائية: مسؤولة عن رصد ومتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- مصلحة الكتابة المحاسبية: تُعنى بإدارة أموال السجناء وحفظ ودائعهم.
- مصلحة المقتصدية: تتولى الشؤون المالية والمحاسبية للمؤسسة.
- مصلحة الاحتجاز: تشرف على حفظ الأمن والنظام داخل أجنحة الاحتجاز وتقوم بتصنيف النزلاء.
- مصلحة الأمن: تكفل أمن المؤسسة وسلامة نزلائها وممتلكاتها.
- مصلحة الطب والمساعدة الاجتماعية: توفر الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين.
- مصلحة الإدماج الاجتماعي: تنفّذ برامج وأنظمة إعادة الإدماج للمحكوم عليهم.
- المصلحة العامة للإدارة: تدير الشؤون الإدارية للمؤسسة وتنظيم عمل الموظفين.
- مصلحة التقييم والتوجيه: تقوم بتقييم شخصية المحكوم عليه وتوجيهه وفق نتائج التقييم، وهي موجودة فقط في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل.

#### ثانيا : أصناف المؤسسة العقابية في الجزائر

بمراجعة الفقرة الثانية من المادة 25 سالفه الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري صنّف المؤسسة العقابية إلى فئتين رئيسيتين:

مؤسسات البيئة المغلقة

مؤسسات البيئة المفتوحة

<sup>1</sup> أنظر المادة 25 من القانون رقم: 04-05 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 ، المؤرخة في: 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 13 فبراير 2005

<sup>2</sup> أنظر المادة 26 من القانون رقم: 04-05

<sup>3</sup> في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية يُعيّن نائب مدير واحد فقط، أما في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والتأهيل فينتدب اثنان: أحدهما مكلف بشؤون الاحتباس، والآخر بالمصالح الإدارية.

## أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة

وعند الرجوع إلى المادة 28 من قانون تنظيم السجون، نجد أن هذه الفئة تنقسم بدورها إلى نوعين، أحدهما هو “المؤسسات” التي تقسم إلى ثلاثة أصناف، نبدأ أولها بما يلي:

أ- المؤسسات: وتصنف المؤسسات بدورها حسب قانون تنظيم السجون الجزائري إلى ثلاثة 03 أصناف نوضحها فيما يلي

### 1- مؤسسات الوقاية

تقع في دائرة اختصاص كل محكمة، وتُخصَّص لاستقبال المحبوسين احتياطياً أو المنفَّذ في حقهم عقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها على سنتين، كما تستقبل النزلاء المطلوبين لتنفيذ أوامر الإكراه البدني. ويبلغ عدد هذه المؤسسات على المستوى الوطني ستين (60) مؤسسة<sup>4</sup>.

### 2- مؤسسات إعادة التربية:

تقع ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتُخصَّص لإيداع واستقبال السجناء إما بصفة مؤقتة، أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات، أو الذين لا يتبقى من عقوبتهم سوى مدة لا تتجاوز خمس سنوات، بالإضافة إلى المحبوسين تنفيذاً لأوامر الإكراه البدني. ويبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية المنتشرة عبر التراب الوطني الجزائري ثمانية وخمسين (58) مؤسسة<sup>5</sup>.

### 3- مؤسسات إعادة التأهيل:

توجد هذه المؤسسات في عدد محدود من ولايات الوطن، وتُخصَّص حصرياً لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً — باستثناء المحبوسين مؤقتاً — ممن تتجاوز عقوباتهم السالبة للحرية خمس (05) سنوات وتصل إلى ثلاثين (30) سنة، إضافة إلى المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام. ويبلغ عدد هذه المؤسسات عشر (10) مؤسسات، موزعة عبر ولايات: تازولت، حملة (باتتة)، عين فزة (تلمسان)، سيدي بلعباس، البوني (عنابة)، بن جراح (قالمة)، بوصوف (قسنطينة)، البرواقية (المدية)، مسرغين (وهران)، وبابار (خنشلة)<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تخصيص أجنحة معززة أمنياً ضمن مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل، لإيداع وحبس السجناء المصنَّفين كخطيرين، ممن لم تُجدِ معهم أي وسيلة إصلاحية أو تربية، ولم تفلح كذلك معهم تدابير الأمن العادية.

كما يُلاحظ أن عدداً كبيراً من المحاكم على المستوى الوطني لا يتوفر ضمن دوائر اختصاصها على مؤسسة وقاية، ما يؤدي إلى اشتراك عدة محاكم في مؤسسة عقابية واحدة.

4 أنظر الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم 04-05

5 أنظر الفقرة 2 من المادة 28 من القانون رقم 04-05

6 أنظر الفقرة 3 من المادة 28 من القانون رقم 04-05

ومن المهم التنويه أيضًا إلى أنه، وبالاستناد إلى الممارسة العملية داخل السجون الجزائرية، قامت الإدارة العقابية الجزائرية، ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، باستحداث نمط جديد من المؤسسات العقابية يُعرف باسم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل. وهذه المؤسسات، التي كان من المفترض أن تصنّف كمؤسسات إعادة تأهيل فقط، أضيفت إليها صفة "إعادة التربية" لتكون مُخوّلة قانونًا بإيداع المحبوسين مؤقتًا، كون مؤسسات إعادة التأهيل العادية غير معنية باستقبال هذا الصنف. ويُقدّر عدد مؤسسات إعادة التربية والتأهيل على المستوى الوطني بثلاث وعشرين (23) مؤسسة.

#### ب- المراكز المتخصصة:

يقسّم المشرع الجزائري هذا الصنف من مؤسسات البيئة المغلقة إلى نوعين رئيسيين:

##### • مركز متخصص للنساء:

وهو في الواقع مركز واحد فقط على المستوى الوطني، مخصص لاستقبال النساء السجينات سواء كنّ محبوسات مؤقتًا أو محكوم عليهن نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، بالإضافة إلى النساء المودعات تنفيذًا لإكراه بدني. يقع هذا المركز بولاية سعيدة ويتبع لمجلس قضاء سعيدة<sup>7</sup>.

##### • مراكز متخصصة للأحداث:

وتمثل شكلاً آخر من مؤسسات البيئة المغلقة، خُصت لإيداع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائري (18 سنة)، سواء كمحبوسين مؤقتين أو كمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبات سالبة للحرية مهما كانت مدتها. وتجدر الإشارة إلى أن الحدث، عند بلوغه سن الرشد الجزائري، يتم تحويله إلى مؤسسات عقابية أخرى مناسبة (مؤسسات وقاية، إعادة تربية، إعادة تأهيل، أو إعادة تربية وتأهيل).

ويُسجّل على المستوى الوطني وجود ثلاثة (3) مراكز متخصصة للأحداث فقط، وهي: مركز الأحداث سطيف بمجلس قضاء سطيف، مركز الأحداث بسكرة بمجلس قضاء بسكرة، ومركز الأحداث قديل بمجلس قضاء وهران. وهو عدد محدود جدًا بالنظر إلى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، مما يستدعي — في هذا السياق — التوصية بإنشاء مركزين إضافيين على الأقل لتعزيز شبكة هذه المؤسسات عبر التراب الوطني.

وبالعودة إلى نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون، يتضح أنها تنص صراحة على ما يلي:  
"تُخصّص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، عند الاقتضاء، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتًا من الأحداث والنساء، إضافة إلى المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها".

<sup>7</sup> أنظر الفقرة 5 من المادة 28 من القانون رقم 04-05

ويعكس هذا النص حرص المشرع الجزائري على ضمان تصنيف وفصل فئات النزلاء داخل المؤسسات العقابية وفقاً لوضعيتهم القانونية (مؤقتاً أو نهائياً) واعتباراتهم الشخصية (السن، الجنس)، بما يتماشى مع المعايير الإنسانية والقانونية المعتمدة في تسيير المؤسسات العقابية.

## 2- مؤسسات البيئة المفتوحة:

نصّ المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات العقابية ضمن المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، حيث تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي، خدمي أو موجهة لتحقيق منفعة عامة. وتتميّز هذه المؤسسات بجمعها بين إيواء المحبوسين وتشغيلهم في ذات المكان<sup>8</sup>.

وجدير بالذكر أن المؤسسات المفتوحة الموجودة حالياً عبر كامل التراب الوطني تتخذ طابعاً فلاحياً بحثاً، حيث يتم تشغيل النزلاء في الأنشطة الزراعية مثل زراعة الأراضي، غرس الأشجار المثمرة، تربية النحل والدواجن، على أن يتكفل الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين بتسويق هذه المنتجات.

أما من حيث شروط الاستفادة من الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، فيُشترط أن يكون السجين قد قضى داخل المؤسسة العقابية المغلقة مدة لا تقل عن ثلث العقوبة إذا كان غير مسبوق قضائياً، أو نصفها إذا كان له سوابق، مع صدور مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتم إعلام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بذلك القرار<sup>9</sup>.

## الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية

حرصت إدارة السجون في الجزائر على توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لضمان أداء المؤسسات العقابية لدورها المنوط بها. وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إقرار مجموعة من البرامج والأنظمة الإصلاحية، شملت التعليم بمختلف مراحلها، والتكوين المهني بمختلف تخصصاته، إضافة إلى تشغيل المحبوسين في مجالات متنوعة داخل وخارج المؤسسة العقابية.

كما حرص التشريع العقابي الجزائري على صون حقوق الإنسان، حيث كفل للمحبوس حقه في الكرامة الإنسانية، والرعاية الصحية، وزيارات ذويه، والمراسلات، واستلام الطرود. من جهة أخرى، شهدت أساليب المعاملة العقابية تطوراً ملحوظاً، وُجه أساساً نحو إصلاح الجاني وتهذيب سلوكه، بهدف التقليل من خطورته الإجرامية وضمان إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سليمة.

<sup>8</sup> أنظر المواد من 109 إلى 111 من القانون رقم 04-05

<sup>9</sup> أنظر المادة 110 التي تحيلنا إلى المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 04-05

ورغم هذه الجهود التي لا يمكن إنكارها والتي سعت السلطات الوصية، ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى تجسيدها ميدانياً، إلا أن الواقع لا يزال يشير إلى أن المؤسسات العقابية لم تبلغ بعد المستوى المطلوب، خاصة بعد صدور القانون رقم... (مع ترك مكان رقم القانون لاستكمالها).

لم تتمكن المؤسسات العقابية في الجزائر من تحقيق الأهداف والآمال المرجوة منها، ويعود ذلك إلى عدة عوامل يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً — قدم العديد من المؤسسات العقابية وافتقارها للمعايير الدولية، إذ أن أغلب هذه المنشآت تعود إلى الحقبة الاستعمارية الفرنسية، ولا تستجيب للمتطلبات الإنسانية المعاصرة بسبب ضيق مساحتها، واكتظاظها بالسجناء بما يفوق طاقتها الاستيعابية بثلاثة أو أربعة أضعاف. كما يفتقر معظمها للمرافق الرياضية والترفيهية، ما ينعكس سلبيًا على حياة السجناء من حيث النظافة، الرعاية الصحية، التغذية، والنشاطات الاجتماعية، ناهيك عن ضعف التكفل باحتياجاتهم الأساسية مثل الحلاقة، الاستحمام، والنظافة الشخصية.

ثانيًا — محدودية الميزانيات المخصصة للمؤسسات العقابية، لا سيما الميزانية الموجهة لاقتناء الأجهزة والمعدات الطبية والأدوية، الأمر الذي أثر بشكل واضح على أداء المصالح الصحية والاجتماعية، حيث يُلاحظ اضطرار العديد من السجناء لاقتناء الأدوية من أموالهم الخاصة<sup>10</sup>.

ثالثًا — ضعف فاعلية النظام التأديبي المعتمد، إذ أن الإجراءات العقابية المتخذة داخل السجون تفتقر غالبًا إلى الحزم والردع الكافي القادر على تصحيح سلوك السجين وتثنيه عن ارتكاب المخالفات والانحرافات داخل المؤسسة.

رابعًا — تمييز مبالغ مالية معتبرة على السجناء دون عائد فعلي، حيث يستهلك أغلب النزلاء الغذاء والدواء دون تقديم أي إنتاج يعود بالفائدة على المؤسسة أو المجتمع. بل على العكس، تتفاقم المشاكل السلوكية بينهم من شجارات واعتداءات وأحيانًا تجاوزات خطيرة كالشذوذ الجنسي، مما زاد الوضع تعقيدًا.

وفي هذا السياق، يبرز تساؤل مشروع لطالما شغل المختصين في مجال السياسة العقابية: لماذا لا تعتمد السلطات الجزائرية على إنشاء مؤسسات عقابية إنتاجية — كمصانع لصناعة الملابس أو غيرها — تستغل فيها اليد العاملة العقابية بما يساهم في إدماجهم اجتماعيًا واقتصاديًا، بدلًا من استنزاف موارد الدولة دون جدوى؟

يُلاحظ أن العديد من دول العالم — مثل كندا، النرويج، ألمانيا، مصر، وتركيا — قد اتجهت إلى اعتماد مؤسسات عقابية ذات طابع إنتاجي، حيث يتم تشغيل السجناء في ورشات ومصانع داخل السجون، مقابل

10 لمزيد من التفصيل أنظر عبد الكريم سعادة، انعكاسات حقوق السجين على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 2023، من ص 276 إلى ص 281، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1

منحهم أجورًا رمزية شهرية، مع تسليمهم شهادات خبرة عند الإفراج تثبت مهاراتهم المهنية المكتسبة، مما يسهل إدماجهم في سوق العمل لاحقًا، ويقلل من عبء إعالتهم على الدولة.

في المقابل، لا تزال المؤسسات العقابية في الجزائر بعيدة عن هذا النهج، الأمر الذي يفاقم أوجه القصور الأخرى، ومن بينها:

خامسًا — الظروف الصعبة التي يشتغل فيها موظفو إدارة السجون، إذ يعمل هؤلاء في بيئة مليئة بالتحديات، خاصة في ظل توسع تطبيق معايير احترام حقوق السجناء، أحيانًا على حساب حقوق الموظف نفسه. كما أن غياب فعالية النظام التأديبي جعل الكثير من أعوان وموظفي السجون يواجهون صعوبة حقيقية في الموازنة بين فرض النظام والانضباط من جهة، واحترام حقوق السجناء القانونية من جهة أخرى.

إن مجمل هذه الأسباب — إضافة إلى عوامل أخرى لم تُذكر — تجعل من المؤسسة العقابية الجزائرية بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولاسيما في ما يتعلق بإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تُمثّل اليوم أحد أبرز ملامح تعثر السياسة العقابية الوطنية، وعجزها عن مواكبة مستجدات التشريع الجنائي والسياسات العقابية الحديثة على المستوى الدولي.

### **المطلب الثاني : محدودية دور المؤسسات العقابية**

#### **الفرع الأول: محدودية المؤسسات العقابية من حيث الهيكلة والموارد**

يتناول هذا الفرع أبرز العراقيل المرتبطة بالبنية التحتية والموارد المتاحة، والتي تعيق تحقيق الأهداف الإصلاحية للمؤسسات العقابية، ويمكن تفصيلها كالتالي:

- **قدم وهشاشة البنية التحتية:** العديد من السجون الجزائرية موروثه عن الحقبة الاستعمارية ولا تستجيب للمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان.
- **الاكتظاظ الكبير:** السجون تستقبل أضعاف طاقتها الاستيعابية، مما يؤثر على ظروف الإيواء والمعاملة.
- **قلة الإمكانيات المادية:** ضعف الميزانية المخصصة خاصة في جانب الرعاية الصحية، التجهيزات الطبية، المرافق الرياضية والترفيهية.
- **نقص اليد العاملة المتخصصة:** قلة الأطباء، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، والمدربين المؤهلين ضمن السجون.

- محدودية مؤسسات البيئة المفتوحة: اقتصرها على مراكز فلاحية فقط، وغياب ورشات صناعية أو إنتاجية تساهم في إعادة تأهيل السجين مهنيًا<sup>11</sup>.

### الفرع الثاني: محدودية المؤسسات العقابية من حيث تحقيق الأهداف الإصلاحية والإدماجية

يتناول هذا الفرع فشل المؤسسات العقابية في بلوغ أهدافها الاجتماعية والردعية والإصلاحية، وأبرز مظاهره:

- عدم نجاعة النظام التأديبي: افتقاره للردع الكافي للحد من السلوكات السيئة والانحرافات داخل السجون.
- ضعف برامج الإدماج: محدودية فعالية برامج التعليم، التكوين المهني والعمل العقابي وعدم شموليتها أو تلاؤمها مع سوق العمل.
- الاستهلاك دون إنتاج: السجين مستهلك فقط دون أي مردود يعود عليه أو على الدولة، خلافاً لما هو معمول به في عدة أنظمة عقابية حديثة.
- انتشار ظواهر سلبية: كالشذوذ الجنسي، العنف، سوء التغذية، انعدام النظافة، ضعف الرعاية الصحية.
- تأثير سلبي على موظفي السجون: ظروف عمل صعبة مع تزايد الضغوط واحتمالات التعدي عليهم، في ظل اتساع تطبيق حقوق السجناء على حساب آليات الانضباط.

### المبحث الثاني : دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

#### تمهيد :

تعد السياسة العقابية أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في مواجهة الظاهرة الإجرامية والحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التدابير والآليات الوقائية والعقابية. وفي هذا السياق، تلعب مؤسسات الدفاع الاجتماعي دوراً محورياً في تجسيد هذه السياسة، إذ تمثل الإطار التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية، وتُعد برعاية المحبوسين وتأهيلهم، وتهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع. وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على تدعيم هذا الدور من خلال توفير بيئة إصلاحية متكاملة، تتجاوز مجرد تنفيذ العقوبة إلى تحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية للسياسة العقابية الحديثة. ومن ثمَّ، فإن دراسة دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الجزائر يستوجب الوقوف

<sup>11</sup> أنظر: محمد بوعزة، السياسة العقابية في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 211-213.

على بنيتها التنظيمية، وأدواتها العملية، ومدى مساهمتها في إنجاح استراتيجية الدولة في التصدي للجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### المطلب الأول : دور القاضي في تطبيق العقوبات

تُعد مؤسسات الدفاع الاجتماعي من بين الأجهزة والهيئات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن منظومته العقابية، حيث نص عليها صراحة في المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأسند لها مهمة أساسية تتمثل في الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في البلاد. ويتجسد هذا الدور من خلال متابعة تطبيق برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى جانب الإشراف على تنفيذ بعض الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مثل عقوبة العمل للنفع العام، ونظام الإفراج المشروط، وكذا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواءً وفق ما نص عليه القانون 01-18 أو ما أقره لاحقاً القانون 24-06<sup>12</sup>.

وللإحاطة أكثر بهذه المؤسسات ودورها في تجسيد السياسة العقابية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول قاضي تطبيق العقوبات باعتباره أبرز آلية مؤسساتية فاعلة في هذا المجال، ثم نخصص الفرع الثاني للحديث عن الآليات المؤسساتية الأخرى المتمثلة في مختلف اللجان التي تشارك بدورها في تنفيذ ومتابعة السياسة العقابية في الجزائر.

### الفرع الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات

اعتمد المشرع العقابي الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة بموجب الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث كان يُعرف آنذاك بـ"قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية". وقد استمر العمل بهذا النظام في ظل القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05-04)، مع تعديل في التسمية ليصبح قاضي تطبيق العقوبات<sup>13</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص كلا القانونين، يتضح أن المشرع لم يقدم تعريفا صريحا لهذا القاضي، وإنما اكتفى بتحديد مهامه المتمثلة في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

<sup>12</sup> أنظر القانون رقم 24-06 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن 06 -، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 5، المؤرخة في 30 أبريل 2024

<sup>13</sup> محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018، ص 10-2017، 10،

ويمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره آلية مؤسساتية تساهم في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر، بأنه قاضٍ من بين القضاة العاملين ضمن المجلس القضائي، يُعيّن بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وغالبا ما يكون برتبة نائب عام مساعد. ويتولى هذا القاضي مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المحبوسين، سواء أكانت سالبة للحرية أم بديلة، مع تكليفه كذلك بمتابعة التقريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، بما يسمح بتحديد أساليب المعاملة العقابية الأنسب لكل سجين، وفقا لظروفه الشخصية ووضعه الجزائي<sup>14</sup>.

ويُعين قاضي واحد لتطبيق العقوبات على مستوى اختصاص كل مجلس قضائي، بشرط أن يكون من القضاة ذوي الدراية والاهتمام بشؤون السجون ومعاملة السجناء<sup>15</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 72-02 الملغى كان ينص على تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، غير أن المشرع أغفل تحديد هذه المدة في القانون رقم 05-04، حيث أبقى مدة شغل هذا المنصب مفتوحة دون تحديد زمني<sup>16</sup>.

يعمل قاضي تطبيق العقوبات على ضمان مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتنفيذ العقوبات البديلة، كما يولي اهتمامًا خاصًا بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تتناسب مع الظروف الشخصية لكل محكوم في إطار التقريد التنفيذي للعقوبة، وفقًا لما ينص عليه القانون رقم 05-04. وبالتالي، يعد قاضي تطبيق العقوبات العنصر الأساسي الثاني بعد المؤسسات العقابية في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر. يظهر دوره بشكل واضح من خلال ترأسه للجنة تطبيق العقوبات وفصله في القضايا المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مثل طلبات الإجازة، والحرية النصفية، والنقل إلى مؤسسات البيئة المفتوحة. كما يفصل في طلبات رئيس الاحتباس المتعلقة بتشغيل السجناء في إطار خدمة العمل العقابي داخل المؤسسة بعد أخذ رأي اللجنة المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق نظام الإفراج المشروط للسجناء الذين لا يتجاوز باقي عقوبتهم 24 شهرا. كما يتخذ قرارات بشأن الطلبات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية التي ينظمها القانون رقم 18-09. علاوة على ذلك، كلف المشرع العقابي الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما نص عليها القانون رقم 24-06 المعدل.

<sup>14</sup> George le Vasseur et Albertchavne et jean Montreuil et Bernard Bouloc, **droit pénale général et procédure pénal**, 13<sup>ème</sup> édition, sirey, 1999, p 341

<sup>15</sup> الأمر رقم 72-04 المؤرخ في 22 أبريل 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخ في 7 محرم 1392 هـ. المادة 22 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الطاهر بريك، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 9.

<sup>16</sup> أنظر المادة 22 من القانون رقم 05-04

## المطلب الثاني : دور اللجان المشاركة في تجسيد السياسة العقابية

سوف نتطرق في هذا المطلب دور قاضي تطبيق العقوبات في تجسيد وتكريس السياسة العقابية في الجزائر، سنقوم في هذا الفرع بتوضيح دور اللجان التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، مما يساهم بدوره في تجسيد السياسة العقابية في البلاد.

### الفرع الأول : لجنة تطبيق العقوبات

تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في جميع المؤسسات العقابية بكافة أنواعها دون استثناء، ويتأسس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات. وتستند لجنة تطبيق العقوبات إلى الأساس القانوني المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 05-04، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-180<sup>17</sup> وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء وفقاً لما يحدده التشريع المعمول به<sup>18</sup>.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، وتضم اللجنة في عضويتها:

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة، وفي حال غيابه لمانع شرعي، يحل محله نائب المدير.
- رئيس مصلحة الاحتباس أو من ينوبه.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية أو من ينوبه.
- طبيب المؤسسة العقابية.
- الأخصائي النفسي.
- المساعد الاجتماعي.
- مربٍ من المؤسسة العقابية (مع العلم أن لجان تطبيق العقوبات غالباً ما تتعقد دون حضور هذا الأخير في الممارسة العملية)<sup>19</sup>.

يتم تعيين الطبيب والأخصائي النفسي من بين الأطباء والأخصائيين النفسيين العاملين بالمؤسسة العقابية بموجب قرار صادر من المدير العام لإدارة السجون، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهو ذات الإجراء المتبع مع المساعد الاجتماعي، مع فارق أنه يمكن تعيين أكثر من طبيب أو أخصائي نفسي، بينما يقتصر المساعد الاجتماعي على شخص واحد.

<sup>17</sup> المرسوم التنفيذي 04-05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

عدد 35 ، المؤرخة في 18 مايو 2005

<sup>18</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-05

<sup>19</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-05

كما يجب أن تضم عضوية لجنة تطبيق العقوبات قاضي الأحداث، باعتباره رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، في الحالات المتعلقة بتفعيل نظام الإفراج المشروط لصالح أحد المحبوسين الأحداث. وتتمدد عضوية اللجنة لتشمل مدير المركز المتخصص في إعادة تربية وإدماج الأحداث أو نائبه في حال غياب المدير لسبب شرعي.

وأثناء غياب قاضي تطبيق العقوبات بسبب مبرر شرعي، يتم انتداب قاضي آخر تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، وذلك بقرار من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، على أن تكون مدة الانتداب محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع ضرورة إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

تُعد اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة شهرياً كقاعدة عامة، وذلك بناءً على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات. يمكن للجنة الاجتماع أكثر من مرة في الشهر إذا اقتضت الحاجة، سواء كان ذلك بناءً على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بناءً على طلب من مدير المؤسسة العقابية. ومع ذلك، من خلال الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية، لوحظ أنه نادراً ما يتم استدعاء لجنة تطبيق العقوبات للاجتماع بشكل استثنائي. في كثير من الحالات، قد يتأخر الاجتماع لأكثر من شهر، وأحياناً تصل الفترة إلى شهرين، خاصة في حالة إجازة قاضي تطبيق العقوبات، حيث لا يتم تعيين قاضي آخر بدلاً عنه من قضاة المجلس القضائي، مما يُعد خرقاً للنصوص القانونية.

يجدر بالذكر أن لجنة تطبيق العقوبات تضم أميناً للجنة يتم تعيينه من بين كتّاب الضبط العاملين في المجلس القضائي، بموجب قرار صادر عن النائب العام في نفس المجلس. يتولى كاتب الضبط إدارة أمانة اللجنة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم بعدة مهام من بينها:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل وتبليغ قرارات اللجنة.
- تسجيل البريد الصادر والوارد للجنة.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل في اختصاص اللجنة.
- أداء دور المقرّر دون أن يكون له حق التصويت في القرارات<sup>20</sup>.

تتمثل مهام لجنة تطبيق العقوبات في عدة نقاط رئيسية، أهمها:

- ترتيب المحبوسين وفقاً لوضعهم الجزائي، خطورة الجريمة المرتكبة، جنسهم، سنهم، شخصياتهم، واستعدادهم للإصلاح. ومع ذلك، يتبين من الممارسة العملية أن هذه المهمة يتم تنفيذها فعلياً من قبل رئيس مصلحة الاحتباس بالتعاون مع رئيس مصلحة التقييم والتوجيه.
- متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.

<sup>20</sup> أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-05

- دراسة ملفات الاستفادة من إجازات الخروج، التوقيف المؤقت، الحرية النصفية، والإفراج المشروط.
- دراسة طلبات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية.
- متابعة تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج.

## الفرع الثاني : لجنة تكييف العقوبات

تُعد لجنة تكييف العقوبات من بين الآليات المؤسساتية التي أسند لها المشرع العقابي الجزائري مهمة تفعيل نظام الإفراج المشروط في صورته الاستثنائية. وقد أشار إليها المشرع ضمن المادة 143 من القانون رقم: 04-05، حيث أحالت الفقرة الأخيرة منها إلى المرسوم التنفيذي رقم: 181-05، الذي يتولى تحديد تشكيل اللجنة، تنظيمها وكيفية سير عملها.

يقع مقر هذه اللجنة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة، وتتشكل من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا يتولى رئاسة اللجنة.
- ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برتبة نائب مدير على الأقل، عضواً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائرية، عضواً.
- طبيب من بين أطباء المؤسسات العقابية، عضواً.
- عضوان يعينهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات أو الشخصيات ذات الدراية بمهام اللجنة، وغالباً ما يتم اختيارهم من بين القضاة أو أساتذة الجامعات المتخصصين في الحقوق.

وتملك لجنة تكييف العقوبات صلاحية الاستعانة بأي شخص ترى فيه فائدة لمساعدتها في أداء مهامها، دون أن يكون عضواً دائماً فيها.

أما عن مقرر اللجنة، فيتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة من بين أعضائها.<sup>21</sup> وبخصوص بقية الأعضاء، فإن تعيينهم يتم بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، وتدوم مدة عضويتهم ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

<sup>21</sup> أنظر إلى الفقرة 2 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181-05

## خلاصة الفصل :

يتضح من خلال ما سبق أن تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر لا يقتصر فقط على المؤسسات العقابية التقليدية، بل يتعداها ليشمل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى تجسيد فلسفة العقاب الحديث، التي تقوم على إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

فمن جهة، يُعتبر قاضي تطبيق العقوبات حجر الأساس في هذا المسار، حيث يشرف على متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات البديلة، ويسهر على ضمان احترام القوانين ذات الصلة بأساليب المعاملة العقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية لكل محبوس، بما يحقق مبدأ التفريد العقابي.

ومن جهة أخرى، تلعب اللجان المتخصصة مثل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات دوراً مكماً وفعالاً، من خلال إشراك عدة أطراف مهنية (قضائية، صحية، اجتماعية) في تقييم أوضاع المحبوسين، ودراسة مختلف الطلبات المتعلقة بإعادة الإدماج مثل الحرية النصفية، إجازات الخروج، الإفراج المشروط، والعمل للنفع العام، وغيرها من الآليات البديلة التي تبناها المشرع في إطار إصلاح السياسة العقابية.

غير أن الممارسة العملية كشفت عن عدة نقائص تعيق نجاعة هذه الآليات، مثل عدم انتظام اجتماعات اللجان، وغياب البديل المؤقت في حال تعذر حضور قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية تجسيد أهداف السياسة العقابية، وعلى رأسها الحد من العودة إلى الجريمة وتحقيق الإدماج الحقيقي للمحبوسين داخل المجتمع.

وعليه، فإن تفعيل هذه الآليات على النحو الأمثل يتطلب إرادة حقيقية، وموارد بشرية ومادية كافية، إلى جانب التنسيق الدائم بين الجهات القضائية والإدارية والمجتمع المدني، بما يضمن التوازن بين متطلبات الردع العقابي وضرورات الإصلاح الاجتماعي

# الفصل الأول

## واقع إخفاق السياسة العقابية في الجزائر

## الفصل الأول: واقع إخفاق السياسة العقابية في الجزائر

### تمهيد:

رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لإصلاح المنظومة العقابية من خلال تبني سياسة حديثة تقوم على مبدأ إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر لا يزال يشهد العديد من الاختلالات والمظاهر التي تعكس محدودية وفعالية هذه السياسة على أرض الواقع. فقد أظهرت الإحصائيات والدراسات الميدانية استمرار ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة، وتفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب قصور آليات إعادة الإدماج في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

وتبرز أهم مظاهر هذا الإخفاق في ضعف التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في تنفيذ السياسة العقابية، وغياب المتابعة الفعلية لبرامج إعادة التربية، فضلاً عن محدودية الموارد البشرية والمادية الموجهة لهذا القطاع. كما أن التطبيق غير المنتظم للأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية ساهم في تعميق هذه الإشكالية، وجعل من المؤسسات العقابية أماكن للعقاب أكثر منها فضاءات للإصلاح والتقويم.

وعليه، فإن تسليط الضوء على واقع إخفاق السياسة العقابية في الجزائر أصبح ضرورة علمية وعملية ملحة، قصد تشخيص مواطن الخلل واقتراح الحلول الكفيلة بتفعيل الأهداف الحقيقية لهذه السياسة بما ينسجم مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومتطلبات حماية النظام العام في ذات الوقت.

**المبحث الأول: أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر**

لم يعد خافياً على الفقهاء والمتخصصين في القانون الجنائي والسياسة العقابية، وكذا الممارسين الميدانيين، أن السياسة العقابية في الجزائر قد عجزت عن مواكبة التحولات العميقة التي شهدتها القانون الجنائي المعاصر، لا سيما في جانبه الموضوعي. وقد انعكس هذا العجز بشكل واضح على فعالية العقوبة، التي أخفقت بدورها في تحقيق الأهداف الاجتماعية والردعية والإصلاحية المرجوة منها. ومن هذا المنطلق، سنسعى من خلال هذا المطلب إلى إبراز أبرز الأسباب الكامنة وراء تعثر السياسة العقابية في الجزائر، مع الإشارة إلى أن هذه الأسباب ليست حكراً عليها، بل تتشابه إلى حد بعيد مع ما تعانيه السياسات العقابية في أغلب الدول العربية.

## المطلب الأول: مظاهر التضخم التشريعي في المادة الجزائية

تُعد ظاهرة التضخم التشريعي، سواء بشكل عام أو في المجال الجزائي بشكل خاص، من المشكلات التي لا تقتصر على السياسة العقابية في الجزائر وحدها، بل باتت سمة مشتركة تعرفها العديد من الدول، لاسيما العربية منها، رغم اختلاف معيقاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويعود ذلك إلى تزايد اعتماد التشريعات المقارنة على الحلول العقابية لمواجهة الظواهر الإجرامية، سواء تعلق الأمر بجرائم مستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية، أو بمخالفات بسيطة لا تستدعي، في واقع الأمر، معالجتها عن طريق التجريم والعقاب<sup>22</sup>.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا كباحثين في السياسة العقابية إلا أن نتساءل عن جدوى تجريم بعض الأنماط الإجرامية التي كان من الأجدر معالجتها في سياق اجتماعي ووقائي يعالج مسبباتها الأصلية. وهنا، تجدر الإشارة إلى الأهمية البالغة التي كان من المفترض أن يحظى بها علم الإجرام ضمن السياسة العقابية الجزائرية،<sup>23</sup> باعتباره الأداة العلمية الكفيلة بالكشف عن العوامل الحقيقية الكامنة وراء السلوك الإجرامي.

ويمكن أن نضرب مثلاً بظاهرتي الهجرة غير الشرعية<sup>24</sup> واستغلال مواقف السيارات دون رخصة، حيث كان بالإمكان التصدي لهاتين الظاهرتين خارج نطاق التجريم والعقوبة، من خلال معالجة مسبباتهما المتمثلة أساساً في البطالة، الفقر، والبيروقراطية، أو على الأقل الحد منها.

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن المشرع الجزائري عمد إلى إصدار عدة نصوص قانونية مستقلة لمواجهة أنواع مختلفة من الجرائم، منها تجرّم التزوير وأستعمال المزور<sup>25</sup> من بينها القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وقانون الوقاية من عصابات الأحياء، وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وغيرها من النصوص.<sup>26</sup> وجرائم الإتجار بالبشر<sup>27</sup> ورغم أن الهدف من وراء هذه السياسة يتمثل في مواجهة تلك الظواهر بصرامة، إلا أنه كان من الأنسب، من وجهة نظرنا، الاكتفاء بتعديل نصوص قانون العقوبات القائمة وتشديد العقوبات عند الضرورة، بدل الاتجاه نحو سن قوانين جزائية مستقلة لكل نمط إجرامي،

22 القانون رقم 05-20، المؤرخ في 18 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020

23 القانون رقم 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54 بتاريخ 31 أوت 2020.

24 القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

25 القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير وأستعمال المزور، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 29 فيفري 2024.

26 القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

27 القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 بتاريخ 9 ماي 2023.

حفاظاً على انسجام المنظومة التشريعية وتقادي التضخم التشريعي الذي يتقل كاهل السياسة العقابية دون تحقيق فعالية حقيقية.

لقد ساهم اعتماد المشرع الجزائري على سن قوانين جنائية خاصة متفرقة، بدل جمعها ضمن قانون موحد، في تفشي ظاهرة التضخم التشريعي في المادة الجزائية،<sup>28</sup> وهو ما أفرز واقعا معقدا ضمن السياسة العقابية الوطنية الراهنة. فهذه الظاهرة لم تقتصر آثارها على الجانب التشريعي فحسب، بل امتدت لتؤثر بشكل واضح على مبدأ الشرعية الجزائية تجريماً وعقاباً، حيث باتت تشكل أزمة حقيقية داخل منظومة العدالة الجنائية، على غرار ما تشهده العديد من التشريعات العقابية المقارنة<sup>29</sup>.

وفي هذا السياق، يرى جانب من الفقه أن الإفراط في اللجوء إلى سلاح التجريم والعقاب من طرف الدولة كوسيلة وحيدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، كان عاملاً أساسياً في تضخم المنظومة التشريعية الجزائية، مما انعكس سلباً على أداء الجهاز القضائي، خاصة في ظل الارتفاع المهول لعدد القضايا الجزائية المطروحة أمام المحاكم، يقابله نقص واضح في عدد القضاة المؤهلين للفصل فيها.

إن هذه الوضعية بدورها تعد سبباً محورياً ضمن أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر في مواكبة التحولات الجديدة التي عرفها القانون الجنائي. فعوض أن تعمل الدولة على بناء نظام سياسي قائم على الممارسة النزيهة والديمقراطية، مع تبني سياسات اقتصادية مرنة ومتنوعة تسهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطن الجزائري، نجدتها تلجأ في كل مرة إلى سلاح التجريم والعقاب، الذي تحوّل إلى أداة جاهزة في يد المشرع لفرض الهيمنة التشريعية، دون معالجة حقيقية للأسباب العميقة للظاهرة الإجرامية.

### المطلب الثاني : قلة عدد القضاة أمام الحجم الرهيب للقضاة الجزائية

بسبب توسع انتشار الأنماط الإجرامية المتنوعة في المجتمع الجزائري، خصوصاً الجرائم المستحدثة التي تزداد بشكل مستمر نتيجة لإفراط الدولة في استخدام سلاح التجريم والعقاب لمواجهة، أصبحت القدرة على تحقيق العدالة الجنائية مهددة. وفي المقابل، يواجه عدد محدود من القضاة في الجمهورية صعوبة كبيرة في الفصل في القضايا الجزائية. وهذا الضغط المتزايد على الجهاز القضائي، خاصة في المحاكم التي تشهد تدفقاً كبيراً من القضايا بسبب انتشار الجريمة في دوائر اختصاصها، يؤثر سلباً على دراسة جميع معطيات هذه الجرائم بشكل دقيق.

<sup>28</sup> إبراهيم بلهوط وناصر حمودي، أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 53.

<sup>29</sup> بواب بن عامر ومصطفى مشكور، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية: القانون الجزائري نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 1، العدد 2، 2017، من ص 46 إلى ص 52.

نتيجة لذلك، تصبح الأحكام الجزائية الصادرة أقل قدرة على تحقيق العدالة المرجوة. وهذا يظهر جلياً في المقولة الشهيرة في المجال القضائي: "الكم مقتلة للقاضي"، حيث العلاقة بين الكم والكيف تكون علاقة عكسية، فكلما زاد عدد القضايا عن المعدل المنطقي، كلما أثر ذلك سلباً على جودة الأحكام. وهذا الأمر بالغ الخطورة، خصوصاً في المادة الجزائية، حيث يتعلق الأمر بحيوات ومصائر الأشخاص وحقوقهم وحررياتهم.

نظراً للنقص الكبير في الإمكانيات البشرية لجهاز العدالة في الجزائر مقارنة بالحجم الضخم للقضايا الجزائية، فإن هذا النقص يؤثر سلباً وباستمرار على طبيعة ونوعية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري. وتزداد هذه المشكلة خطورة عندما يتعلق الأمر بالقضايا والجرائم البسيطة، التي كان من الأفضل التعامل معها في إطار العدالة الرضائية بدلاً من تحميل القضاء عبئاً إضافياً بها. ومن هذا المنطلق، تُشدد على ضرورة تفعيل النيابات العامة في جميع الجهات القضائية لبدائل الدعوى العمومية مثل الصلح والوساطة، بهدف تخفيف الضغط - ولو بشكل طفيف - عن الجهات القضائية المثقلة بالقضايا والجرائم البسيطة.

كما نشير إلى مسألة أخرى تساهم في تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر<sup>30</sup>، وهي الإفراط في ممارسة النيابات العامة لحق الطعن في الأحكام القضائية عبر الاستئناف والنقض في الجرائم البسيطة، مما يزيد من ضغط العمل على المحكمة العليا ويثقل كاهلها بالقضايا البسيطة.

وفي هذا السياق، نكرر دعوتنا للنيابات العامة في جميع أنحاء الجمهورية لتفعيل إجراءات حفظ ملفات القضايا عندما تتوفر الأسباب المنطقية أو القانونية لذلك، حيث أن هذا الإجراء سيساهم بشكل فعال في تخفيف الضغط على جهات الموضوع. ومع ذلك، يجب التأكد من أن هذا لا يتم على حساب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتحقيق من قبل النيابة العامة، حتى لا نواجه أزمة جديدة تتمثل في ظاهرة الحفظ دون تحقيق مناسب<sup>31</sup>.

### المطلب الثالث: التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لا يمكن إنكار الأهداف المتعددة التي تحققها العقوبات السالبة للحرية في إطار أي سياسة عقابية، حيث إنه بدون هذه العقوبات يصبح من غير الممكن الحديث عن الردع بنوعيه العام والخاص، كما لا يمكن تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. الأهم من ذلك، أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه الاجتماعي، وهو الهدف الحديث الذي تركز عليه العقوبة في ظل السياسات العقابية المعاصرة.

لكن الإشكالية تظهر في تطبيق العقوبات السالبة للحرية عندما تكون قصيرة المدة، بحيث لا تتيح الفرصة لتحقيق أهدافها، لا سيما تلك المتعلقة بالتأهيل والإصلاح، والتي لا تتحقق إلا من خلال إخضاع المحكوم عليه

<sup>30</sup> بوسقيعة، أحسن. "إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية." مداخلة بثت في 8 مايو 2022، تم الاطلاع عليها في 12 يوليو 2024، على الرابط التالي <https://youtube> : الساعة: 21:00

<sup>31</sup> خطاب، كريمة. "أزمة النظام العقابي: أسبابها وطرق تجاوزها." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 8، العدد 1، يناير 2021، ص. 73.

لبرنامج تأهيلي داخل المؤسسات العقابية. هذا يصبح أكثر وضوحاً عندما يتعلق الأمر بالعقوبات القصيرة للغاية، مثل تلك التي تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر، وحتى سنة حبس نافذة، حيث لا تتيح هذه الفترات الزمنية القصيرة المجال الكافي لتحقيق الأغراض الإصلاحية والتأهيلية.

إن السلبات والانعكاسات الخطيرة الناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تسهم بشكل واضح في فشل السياسة العقابية في الجزائر، حيث لا تؤدي إلى إصلاح الجاني كما هو مأمول، بل تعزز ظاهرة العود الإجرامي التي قد تتحول إلى كارثة حقيقية إذا استمرت الظروف على ما هي عليه.

فإن اختلاط المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مع السجناء الخطرين في المؤسسات العقابية قد يؤدي إلى تطور الإجرام لديهم، إذ يفقدون الخوف من المؤسسة العقابية، مما يزيد من احتمالية تكرار السلوك الإجرامي. كما أن هذه العقوبات تساهم في فقدان المحكوم عليه للثقة في نفسه، إضافة إلى تعرضه للرفض الاجتماعي عندما يتم الإفراج عنه، ما يزيد من صعوبة إعادة اندماجه في المجتمع.

ومن جانب آخر، تؤثر هذه العقوبات على العلاقات الاجتماعية للمحكوم عليه، سواء كانت تلك العلاقات مع أسرته أو مع المجتمع ككل. فقد تفقد الأسرة الدور الذي كان يؤديه المحكوم عليه كأب أو زوج أو أخ، بل وقد تفقد مصدر رزقها الوحيد، مما قد يؤدي إلى تفكك الأسرة وتدهور أوضاعها، وهو ما قد يؤدي إلى تداعيات اجتماعية مدمرة<sup>32</sup>.

لهذا السبب، لا تزال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة محل انتقاد واسع من قبل الفقه العقابي الحديث والمعاصر<sup>33</sup>.

لقد لاقت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة انتقاداً كبيراً من قبل الفقه العقابي الحديث والمعاصر، وذلك بسبب الآثار السلبية التي تترتب عليها. فالتوسع في تطبيق هذه العقوبات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة تقدير العقوبات، التي أصبحت من القضايا المطروحة بشدة على مستوى الفقه العقابي على الصعيد العالمي. حيث أن حجم العمل الضخم في القضاء الجنائي يؤثر سلباً على قدرة القضاة على تقدير العقوبات بشكل دقيق، مما يمنع الوصول إلى أحكام قضائية نوعية.

إننا نقدر تماماً المسؤوليات الكبيرة التي يتحملها القضاة، إذ إن كثرة الملفات المعروضة عليهم قد تضعهم تحت ضغط مستمر، مما يدفعهم أحياناً إلى التركيز على الفصل في القضايا بشكل سريع للتخلص من هذا الضغط، على حساب جودة الأحكام القضائية.

<sup>32</sup> محمد عبد المنعم سيف النصر، "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 7

<sup>33</sup> رمسيس بهنام "الجريمة والإجرام والجزاء"، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 5.

وأخيراً، نؤكد على الدور الكبير الذي يلعبه القضاة في تفعيل السياسة العقابية الحديثة وتطبيقها وفقاً للتحويلات المستمرة في القانون الجنائي. ونشجعهم على التحلي بالحكمة والتبصر في فحص القضايا، مع مراعاة روح القانون كلما كانت الظروف مواتية لذلك.

### المبحث الثاني: مظاهر فشل السياسة العقابية في الجزائرية

ترتب عن عجز السياسة العقابية في الجزائر عن مواكبة ومسايرة التحويلات المستجدة التي عرفها القانون الجنائي، والتي كان لها بالغ الأثر على السياسات العقابية في مختلف الدول، جملة من المظاهر التي يمكن إبرازها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### المطلب الأول: سياسة عدم نجاعة سياسة إعادة ادماج الإجتماعي للمحبوسين

لقد سعى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 05 السالف الذكر، إلى ترسيخ سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تهدف أساساً إلى إعداد برامج وآليات تُعنى بإعادة تربية وتأهيل المحبوسين، مع العمل على تطوير قدراتهم ومهاراتهم الذهنية، الفكرية، والجسمانية، وتنمية حسّ المسؤولية لديهم، وتحفيزهم على تبني نمط حياة قائم على احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار، تبذل الدولة، عبر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جهوداً مستمرة لتوفير الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح هذه السياسة، من خلال تنظيم دروس محو الأمية، وبرامج تحسين المستوى الدراسي لفائدة الأميين وذوي التعليم الابتدائي، وتشجيع المحبوسين على مواصلة دراستهم بمختلف الأطوار (امتحان إثبات المستوى، شهادة التعليم المتوسط، شهادة البكالوريا، وجامعة التكوين المتواصل). كما توفر فرص التكوين المهني في عدة تخصصات لفائدة الراغبين.

إضافة إلى ذلك، توفر إدارة السجون فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية، من خلال تجهيز مرافق كالملاعب، قاعات الألعاب، مكتبات، وفضاءات رياضية وترفيهية. كما تتيح للمحبوسين الانخراط في ورشات مهنية (حدادة، نجارة، خياطة...) ومؤسسات البيئة المفتوحة للعمل الزراعي، وفقاً للشروط القانونية.

أما من الجانب الديني، فتشرف الأئمة المعتمدون من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على برنامج ديني متكامل يشمل دروس الوعظ، الإرشاد، وتلاوة وحفظ القرآن الكريم، لفائدة المحبوسين في مختلف المؤسسات العقابية.

ورغم هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة، إلا أن واقع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي لا يزال دون المستوى المأمول، حيث يعاني من ضعف تجاوب فئة واسعة من المحبوسين الذين يفتقرون للرغبة الحقيقية في الاستفادة من برامج التعليم والتكوين. وغالباً ما يكون الهدف الرئيسي من تسجيلهم فيها هو الحصول على امتيازات العفو الرئاسي، الذي يُصدر عادةً في مناسبات وطنية كعيدى الاستقلال والشباب الموافق لـ 5 جويلية من كل عام.

يعاني قطاع التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية من نقص كبير في عدد الأساتذة والمعلمين المؤهلين والمعتمدين من طرف وزارة التربية الوطنية ووزارة التكوين المهني، والمكلفين بتدريس المحبوسين داخل هذه المؤسسات. هذا الوضع يضطر إدارة السجون إلى اللجوء لتعيين بعض المساجين من ذوي السيرة الحسنة لتولي مهام التدريس داخل الأقسام الخاصة بالمحبوسين.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل واضح على النتائج الدراسية السنوية للمحبوسين، التي يمكن وصفها — في العديد من المؤسسات العقابية — بأنها غير مرضية، خاصة فيما يتعلق بنسبة النجاح في الامتحانات الرسمية كامتحان شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا. ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى غياب الرغبة الحقيقية لدى معظم المحبوسين في متابعة الدراسة، مما يؤدي إلى ضعف التزامهم واجتهادهم لتحسين مستواهم التعليمي، الأمر الذي يؤثر سلبيًا على فعالية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تستهدف تأهيلهم للعودة الإيجابية إلى المجتمع.

### المطلب الثاني: التنامي المستمر لمعدلات العود الإجرامي

تُعدّ ظاهرة العود الإجرامي، التي تشهد تصاعدًا مستمرًا في ظل السياسة العقابية الجزائرية، واحدة من أبرز مظاهر إخفاق هذه السياسة في تحقيق أهدافها، لا سيما في مساندة التحولات التي عرفتتها السياسة العقابية الحديثة. كما تُعدّ هذه الظاهرة في الوقت ذاته سببًا مباشرًا في عدد من الأزمات التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في الجزائر<sup>34</sup>.

ويُعزى تفاقم هذه الظاهرة إلى غياب برامج الرعاية اللاحقة التي يفترض أن يستفيد منها المحبوسون بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي يعيشها معظمهم، كالبطالة، الفقر، ضعف المستوى التعليمي، الإدمان على المخدرات، ونظرة المجتمع السلبية التي لا تغفر ماضيهم، وتنبذهم بدل مساعدتهم على الاندماج مجددًا. وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في دفع الكثير منهم للعودة مجددًا إلى الجريمة والمؤسسات العقابية، مما أدى إلى ارتفاع مستمر في معدلات العود داخل المجتمع.

لهذا، فإن الجهات المعنية مطالبة اليوم، وبإلحاح أكبر من أي وقت مضى، بالتدخل السريع لمعالجة هذه الظاهرة، عبر تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية، وتفعيل دور الفاعلين الاجتماعيين للمساهمة في الحد من هذه الآفة المتنامية، التي تهدد بتداعيات وخيمة. كما يُنتظر من هذه الجهات دعم الأبحاث والدراسات المتخصصة في مجال علم الإجرام والعقاب، بما يُمكن من تطوير سياسة عقابية أكثر فعالية، تواكب المستجدات التي شهدتها التشريعات المقارنة والسياسات العقابية الحديثة.

<sup>34</sup> كريمة خطاب، "أزمة النظام العقابي: أسبابه وطرق تجاوزه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021، ص 738-739.

### المطلب الثالث: ظاهر إكتضاض المؤسسات العقابية

من أبرز مظاهر فشل السياسة العقابية في الجزائر تجلّي ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء، وهي مشكلة لا تقتصر على الجزائر فقط، بل تعاني منها العديد من دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، إذ أصبحت ظاهرة الاكتظاظ في السجون قضية اجتماعية مقلقة تتفاقم آثارها السلبية، خاصة في الدول ذات الأوضاع الاقتصادية الهشة.

فعلى سبيل المثال، بلغ عدد السجناء في فرنسا سنة 2022 حوالي 83672<sup>35</sup> سجيناً، بينما لا تتسع المؤسسات العقابية سوى لنحو 69868 سريرًا، ما اضطر أكثر من 12138 سجين إلى النوم دون أسرة. وأمام هذا الوضع، تعهدت السلطات الفرنسية بإضافة 15,000 سرير جديد بحلول سنة 2027<sup>36</sup>.

أما في إنجلترا، فقد سجلت الإحصائيات لسنة 2019 وجود حوالي 82,543 سجيناً موزعين على 118 مؤسسة عقابية، في حين تبلغ الطاقة الاستيعابية الإجمالية لهذه السجون 75,538 سريرًا، وهو ما يعني وجود آلاف السجناء بدون أسرة.

ولم تسلم الدول العربية من هذه الظاهرة كذلك، إذ تشير إحصائيات سنة 2021 في مصر إلى تجاوز عدد السجناء 120,000<sup>38</sup> سجين، موزعين على 88 مؤسسة عقابية، منها 45 سجنًا تم إنشاؤها في فترة حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي<sup>39</sup>.

وفي الجزائر، تؤكد الإحصائيات الرسمية لسنة 2021 أن عدد السجناء بلغ حوالي 72,065 سجيناً موزعين على 157 مؤسسة عقابية، في حين تبلغ طاقتها الاستيعابية النظرية 65,241 سريرًا، أي أن هناك حوالي 7242<sup>40</sup> سجين يعيشون دون أسرة، مع وجود تشكيك من بعض الجهات في صحة هذه الأرقام الرسمية نظرًا لظروف الاكتظاظ الملموسة على أرض الواقع.

<sup>35</sup> Le monde, le nombre de détenus en France atteint un nouveau record, Publié le 28 Decembre 2022 a 12h51, a voir : 10 Avril 2025 a 14h00, Il est publié sur le lien suivant:

<https://www.google.com/search?client=firefox&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+en+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28+2F12%2F2022>

36 المدينة، عدد السجناء في فرنسا يبلغ رقمًا قياسيًا، مقال منشور بتاريخ 27 نوفمبر 2022، اطّلع عليه بتاريخ 10 أبريل 2025

<https://www.almayadeen.net/news/politics> : متوفر على الرابط التالى

<sup>37</sup> أندرو كويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة: تازوتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، إنجلترا، 2009، ص 23.

<sup>38</sup> ضياء رشوان (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)، مصر بها 120 ألف سجين وتحتل المرتبة 127 عالميًا، مقال منشور بتاريخ 29 أكتوبر 2021، اطّلع عليه بتاريخ: 10 أبريل 2025، متوفر على الرابط:

<https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2021/10/29>

<sup>39</sup> العربي الجديد، ارتفاع عدد سجون مصر، مقال منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2021، اطّلع عليه بتاريخ: 15 أبريل 2025، متوفر على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/society>

<sup>40</sup> فيصل بوربال (المدير العام السابق لإدارة السجون)، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2022، ص 4

سجّلت العديد من الدراسات والآراء الحقوقية انتقادات متزايدة لوضعية السجون في الجزائر، حيث تشير تقديرات الباحثين والمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان إلى أن عدد المحبوسين بلغ حوالي 130.000 محبوس إلى غاية شهر أوت 2024. ويلاحظ في هذا السياق أن السلطات الجزائرية تتجنب التصريح بالعدد الحقيقي للسجناء، في مسعى لإظهار نجاح السياسة العقابية المتبعة، رغم أن الواقع العملي يؤكد إخفاقها في تحقيق الأهداف المرجوة.

وفي إطار محاولاتها للتخفيف من حدة ظاهرة الاكتظاظ، تعمل الجزائر على إنشاء مؤسسات عقابية جديدة بمعايير تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالتوازي مع إغلاق السجون القديمة، خاصة تلك التي تعود إلى العهد الاستعماري الفرنسي. ورغم هذه الجهود، إلا أن مشكلة الاكتظاظ ما تزال قائمة، وبعيدة عن الحل النهائي.

واللافت في هذا الصدد، أنه بالرغم من حجم الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات العقابية الجزائرية، والذي يعكس تفشي الجريمة وارتفاع نسب العود الإجرامي، فإن السلطات الجزائرية واصلت منذ سنة 2005 إلى غاية اليوم افتتاح وتدشين ما لا يقل عن مؤسستين عقابيتين سنويًا، دون أن ينعكس ذلك بشكل ملموس على تقليص الاكتظاظ. ومع ذلك، تصر الجهات الرسمية، ممثلة في الإدارة المركزية لوزارة العدل، على الترويج لنجاح السياسة العقابية، وهو ما يعارضه الباحثون والمختصون في المجال، وهو ذات الموقف الذي نؤيده بصفتنا من العاملين ضمن قطاع السجون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاكتظاظ المتزايد يفرض أعباء مالية ضخمة من أجل تجهيز وتسيير هذه المؤسسات العقابية، في حين كان بالإمكان الحد من هذه النفقات الكبيرة من خلال تفعيل العقوبات البديلة، خاصة نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك، بما يساهم في تحقيق فعالية أكبر للسياسة العقابية مع تقليل الأعباء المترتبة عنها.

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة المستفيضة للسياسة العقابية في الجزائر، يتضح أن هذه السياسة تواجه عدة تحديات وعقبات أدت إلى إخفاقها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات في الجزائر لتحسين واقع السجون، مثل بناء مؤسسات عقابية جديدة بمواصفات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن مشكلة الاكتظاظ لا تزال تؤرق النظام العقابي بشكل مستمر. يضاف إلى ذلك ظاهرة العود الإجرامي التي تتصاعد بسبب غياب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وظروفهم الاجتماعية الصعبة، والتي تتضمن الفقر والبطالة والمستوى التعليمي المحدود.

على الرغم من أن الجزائر قد افتتحت العديد من المؤسسات العقابية منذ 2005، إلا أن الزيادة المستمرة في أعداد السجناء فاقت قدرة النظام العقابي على استيعابها. هذا الاكتظاظ المتزايد يترتب عليه تكاليف مالية ضخمة لتوفير الرعاية والتجهيزات اللازمة، في وقت كانت فيه السياسات العقابية البديلة مثل الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية بحاجة إلى تفعيل أكبر من أجل تقليص الضغط على المؤسسات العقابية.

كما أن السلطات الجزائرية تروج لنجاح السياسة العقابية في حين أن الباحثين والمختصين في المجال يعارضون هذا التوجه، حيث يوضحون أن النظام العقابي الجزائري لا يحقق العدالة المرجوة ولا يساهم بشكل فعال في إعادة تأهيل الجناة أو إدماجهم مجددًا في المجتمع.

بناءً على ما سبق، يتضح أن السياسة العقابية في الجزائر تحتاج إلى إصلاح جذري يشمل تبني نظام عقابي أكثر مرونة وفاعلية، يعتمد على العقوبات البديلة ويعمل على تعزيز برامج تأهيلية وإعادة إدماج للمحبوسين. إن تفعيل هذه الاستراتيجيات من شأنه أن يساهم في الحد من الاكتظاظ ويقلل من معدلات العود الإجرامي، بما يحقق أهداف العدالة الجنائية بشكل أكثر فعالية.

## الفصل الثاني

الإنتقال من نهج العدالة العقابية التقليدية  
الى نموذج العدالة العقابية الجديدة

## الفصل الثاني : الإنتقال من نهج العدالة العقابية التقليدية الى نموذج العدالة العقابية الجديدة

### تمهيد :

على مر العقود، ظل النظام العقابي التقليدي هو السائد في معظم الدول، حيث تمحورت السياسة العقابية حول فرض العقوبات السالبة للحرية باعتبارها الأداة الرئيسية لتحقيق الردع والعقاب للجريمة. وقد كانت السجون، بمؤسساتها التقليدية، تمثل المكان الأساسي لمعاقبة الأفراد المدانين بالجريمة، بهدف تنفيذ العقوبة وحبس الجاني بعيداً عن المجتمع.

لكن مع تطور مفاهيم العدالة، وظهور العديد من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببت بها السياسات العقابية التقليدية، أصبح من الضروري إعادة التفكير في الأساليب المتبعة في معالجة الجريمة. ومع ازدياد حجم الاكتظاظ في السجون، وزيادة حالات العود الإجرامي، وارتفاع التكاليف المالية المرتبطة بإدارة السجون، ظهرت الحاجة الملحة للانتقال إلى نموذج أكثر إنسانية وفاعلية.

هذا التوجه نحو العدالة العقابية الجديدة يعكس تحولا جذرياً في طريقة التعامل مع المجرمين، بحيث لم يعد الهدف من العقاب فقط هو الانتقام أو الردع، بل أصبح يتجه نحو التركيز على إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع من جديد. تعد العدالة العقابية الجديدة نموذجاً أكثر شمولية يولي اهتماماً لحقوق الإنسان، ويعتمد على آليات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، مثل المراقبة الإلكترونية، الإفراج المشروط، والعقوبات المجتمعية.

الانتقال إلى هذا النموذج يتطلب إعادة صياغة العديد من المفاهيم العقابية التقليدية، مثل التأهيل، والردع، والوقاية، ويستلزم أيضاً تحسين الهياكل المؤسسية الخاصة بتنفيذ العدالة. في هذا السياق، أصبح من الضروري تبني سياسات عقابية توازن بين المعاملة العادلة للجاني وحقوق الضحايا، وتحترم المبادئ الإنسانية التي تسعى لتحقيق العدالة بكل جوانبها.

إن الانتقال إلى هذا النموذج من العدالة العقابية يشكل خطوة نحو تحسين النظام القضائي الجنائي وتحقيق أهداف العدالة الجنائية الحديثة التي تعتمد على مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي والجنوح نحو الحماية الفعالة للمجتمع.

## المبحث الأول : ماهية سياسة الحد من العقوبة الجنائية

ترتبط ظاهرة الحد من العقاب ارتباطاً وثيقاً بظاهرة الحد من التجريم، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل بديلة عن القانون الجنائي بهدف إصلاح الضرر أو الخطأ الذي يتعارض مع السلوك المقبول اجتماعياً. ومن هنا، سنعمل على تسليط الضوء على مفهوم الحد من العقاب وأسباب مبرراته.

### المطلب الأول : مفهوم الحد من العقاب الجنائي

ظهر اتجاه الحد من العقاب منذ ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية، التي دعت إلى استبدال نظام العقوبات السالبة للحرية بنظام بدائل عقابية. في نهاية القرن التاسع عشر، بدأت الحملة المناهضة للعقوبات السالبة للحرية، حيث أثار المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي انعقد في عام 1885 مشكلة هذه العقوبة وآثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة، وخاصة الجوانب الاجتماعية. كما طرح المؤتمر إمكانية استبدال بعض الأنظمة كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة.

وفي نفس السياق، تم طرح مسألة البحث عن عقوبات بديلة في المؤتمر السادس لوزراء العدل لأوروبا عام 1970، كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة حول شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 بالبحث عن عقوبات بديلة تُطبق كجزاء في المجتمع الحر. تلاه المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في كاراكاس (فنزويلا) عام 1980، والذي ركز على مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأكد على ضرورة التوسع في تبني نظام بدائل العقوبات.

خلص هذا المؤتمر إلى ضرورة وجود اقتناع اجتماعي وأخلاقي بأن إصدار حكم الإيداع في السجن يجب أن يكون استثناء وليس قاعدة. وبالتالي، ظهر مفهوم الحد من العقاب بشكل رسمي في المؤتمر السادس لوزراء العدل الأوروبيين عام 1970،<sup>41</sup> ثم تطور وتبلور في الندوة العلمية الثالثة التي نظمتها الجمعية الدولية المهتمة بالعلوم الجنائية في بلاغيو، إيطاليا، عام 1973.<sup>42</sup>

<sup>41</sup> بوهندالة، ياسين. "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري". مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص. 148.

<sup>42</sup> معيزة، رضا بن السعيد. "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر". أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2016، ص. 218-219.

### الفرع الأول : تعريف الحد من العقوبة السالبة للحرية

الحد من العقاب هو مصطلح حديث يُمثل توجهًا جديدًا في السياسة الجنائية المعاصرة، وقد ارتبط بشكل وثيق بظاهرة الحد من التجريم. هذه الظاهرة تتطلب اللجوء إلى وسائل أخرى غير قانون العقوبات لمعالجة السلوكيات غير السوية التي تخرج عن السلوك المتفق عليه في المجتمع. يُعتبر الحد من العقاب نتيجة للتطورات التي تشهدها النظم التي تحكم الفرد في المجتمع، سواء كانت سياسية، اقتصادية، تربوية أو اجتماعية، وهذه التطورات ساهمت في رفعة مستوى المجتمع، مما استدعى إعادة النظر في مفهومي الجريمة والعقوبة.

يُعد الحد من العقاب من وسائل التهذئة التي اعتمدها بعض التشريعات لتقليل عدد القضايا الجنائية، ويأخذ ذلك غالبًا شكل إخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات وفرض جزاءات إدارية عليها. كما يُعرف الأستاذ ليفاسور الحد من العقاب بأنه "الإبقاء على الوصف التجريمي للفعل مع تخفيف العقوبة المقررة له". ويؤيد الفقه العربي هذا الرأي ويضيف أن الحد من العقاب في معناه الضيق يعني الإبقاء على تجريم سلوك معين ولكن مع تخفيف العقوبة الخاصة به، ليصبح من قبيل الأفعال الاستثنائية الأكثر اعتدالاً.

ومن جانب آخر، عرّف الأستاذ برادل الحد من العقاب بأنه "أي شكل من أشكال التخفيض داخل النظام الجنائي أو التخلي عن نظام جنائي لصالح نظام آخر، مثل القانون المدني أو الإداري أو التجاري". بناءً على ذلك، يمكن تعريف الحد من العقاب بأنه "الإبقاء على الوصف التجريمي للفعل مع تخفيف العقوبة المقررة له من قبل المشرع، أو من خلال منح القاضي السلطة لاستبعاد تطبيقها متى أمكن، لصالح جزاءات جنائية أخرى أو أنظمة عقابية أكثر ملاءمة لحالة المحكوم عليه أو أقل ضررًا من سلب الحرية".

هذا يعني أن الحد من العقاب قد يتضمن رفع الصفة التجريمية عن الفعل وفقًا لقانون العقوبات، أو تخفيف العقوبات المفروضة عليه، أو التنازل عن تطبيقها في النظام الجزائي لصالح نظام قانوني آخر. كما يُعطي هذا النظام دورًا أكبر للضحية في إدارة الدعوى العمومية، ويهدف إلى تخفيف حدة العقوبة.

### الفرع الثاني : طبيعة الحد من العقوبة السالبة للحرية

لضبط مفهوم الحد من العقاب، من الضروري توضيح المفاهيم المتشابهة معه، مثل الحد من التجريم و الحد من الإجراءات الجزائية، بهدف الوصول إلى فهم دقيق لطبيعة الحد من العقاب.

### أولاً: تعريف الحد من التجريم

الحد من التجريم، الذي يُعرف أيضًا بـ "سياسة اللاتجريم" أو "الردة عن التجريم"، هو مفهوم له جذوره في أفكار الدفاع الاجتماعي. وقد تناول مارك انسل سياسة التجريم من خلال الأداة المعبرة عنها، وهي قانون العقوبات . وقد اعترف انسل بوجود حق الدولة في العقاب، ودعا إلى تطهير قانون العقوبات من كافة الأشكال القانونية التي لا تعكس الواقع<sup>43</sup>.

ناقشت العديد من المؤتمرات الدولية فكرة الحد من التجريم، مثل المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، و الندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية التي انعقدت في إيطاليا عام 1973، و المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة في جنيف الذي عقده الأمم المتحدة عام 1975. وقد رأت هذه المؤتمرات أن التجريم ليس الحل الأمثل لمواجهة الظاهرة الإجرامية<sup>44</sup>.

إذن، الحد من التجريم يتمثل في "إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية"، مما يؤدي إلى نزع الصفة الإجرامية عن السلوك وبالتالي اعتباره مشروعًا، مما يعني إباحته جنائيًا. ومع ذلك، قد يظل هذا السلوك خاضعًا لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، استنادًا إلى اعتبارات تقتضيها السياسة الجنائية.

### ثانيا : الفرق بين الحد من التجريم و الحد من العقاب

الفرق الأساسي بين الحد من التجريم و الحد من العقاب يكمن في أن الحد من التجريم يعني إلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل، وبالتالي إزالة الوصف والتكليف الجزائي لذلك السلوك الذي كان يُعتبر غير مشروع. أما الحد من العقاب فهو التخلي عن فرض العقوبة على الفعل المخالف، مع الاحتفاظ بوجود الفعل المجرم في القانون الجنائي.

<sup>43</sup> أمال بن جدو، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص 189.

<sup>44</sup> أحمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة"، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 08.

بذلك، يمكن تلخيص الفرق في أن الحد من العقاب يعني التخلي عن تطبيق العقوبات الجنائية لصالح استخدام وسائل قانونية أخرى، في حين أن الحد من التجريم يتضمن إلغاء التجريم بالكامل، وبالتالي يصبح الفعل غير خاضع لأي نوع من أنواع الجزاءات<sup>45</sup>.

### المطلب الثاني : دوافع الحد من العقاب

يُعتبر الاتجاه نحو الحد من العقاب مرحلة تطور هامة في مفهوم العقوبة، حيث يعكس العديد من التغيرات على المستويين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. هذا التوجه أسهم في ظهور أفكار وأسس جديدة تُشكل أساساً للأنظمة العقابية التقليدية السائدة في القرنين التاسع عشر وما قبله. لم تعد العقوبة مجرد جزاء يفرض على الفعل المرتكب، بل أصبحت وسيلة لإعادة تهييب السلوك الإنساني وتصحيح سلوك الجناة، وهو ما لا يتطلب بالضرورة فرض العقاب التقليدي المتمثل في سلب الحرية.

من أبرز مبررات الحد من العقاب هو فشل النظام التقليدي في تحقيق أهدافه، وكذلك مشكلة الحبس قصير المدة.

النظام العقابي التقليدي يعتمد بشكل أساسي على العقوبات السالبة للحرية كحل عام للجرائم غير الخطيرة، سواء كانت جنحاً بسيطة أو مخالفات. يختلف هذا النظام عن النظام العقابي الحديث الذي يستبعد استخدام العقوبات السالبة للحرية في حالة الجرح البسيطة. وأكد العديد من الباحثين في مجال المؤسسات العقابية التقليدية أن هذه المؤسسات أصبحت غير قادرة على أداء مهمتها الأساسية في الإصلاح وتهذيب سلوك الجاني، فضلاً عن محدوديتها في الحد من الجريمة<sup>46</sup>.

قد ثبت أن السجن غالباً ما يكون عاملاً محفزاً لارتكاب الجرائم، حيث يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم. أصبح من الصعب إزالة الدوافع الإجرامية في فترة قصيرة، مما دفع الفقهاء إلى التشكيك في فعالية عقوبة الحبس

<sup>45</sup> عبد الرحمن خلفي، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد العاشر، 2016، ص 108.

<sup>46</sup> -بلعراي عبد الكريم، عبد العالي بشير، "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، المرجع السابق، ص 53.

القصير المدة. وقد تم المطالبة باستبدال هذه العقوبة ببدايل أخرى من شأنها المساعدة في تأهيل المحكوم عليهم<sup>47</sup>.

إضافة إلى ذلك، يتطلب هذا النظام نفقات كبيرة تستهلكها خزينة الدولة دون عائد مالي. من الأفضل توجيه هذه الأموال نحو الوقاية من الجريمة، مثل إنشاء مشاريع وفرص عمل للشباب، وهو ما سيسهم في تقليل معدلات الجريمة ويعزز الاستقرار والرفاهية في المجتمع.

### المطلب الثالث: قصور النظام التقليدي عن تحقيق أغراضه و مشكلة الحبس قصير المدة

عرفت عقوبة الحبس قصير المدة، عند تطبيقها، العديد من الصعوبات والإشكالات، لعل أبرزها قصر مدة العقوبة التي لا تسمح بتفعيل برامج إصلاحية وتأهيلية فعالة تستهدف المحكوم عليه، مما أفقدها قدرتها على تحقيق أغراضها العقابية. وقد أثار ذلك خلافاً حول تحديد مدة العقوبة التي يمكن وصفها بالقصيرة، حيث تراوحت الآراء بين ثلاث أشهر وسنة واحدة كحد أقصى.

#### أولاً: تعريف الحبس قصير المدة

تُعدّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر الأحكام القضائية شيوعاً على مستوى دول العالم، مما أدى إلى جدل فقهي واسع بخصوص الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد مدلولها. وفي هذا السياق، انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى اتجاهين<sup>48</sup>:

- يعتمد الاتجاه الأول على معيار مدة العقوبة المقررة قانوناً أو المحكوم بها قضائياً.
  - بينما يميل الاتجاه الثاني إلى معيار موضوعي يرتبط بنتائج تطبيق البرامج الإصلاحية ومدى كفايتها.
- كما اختلفت التشريعات في تحديد مدة الحبس القصير، فالبعض حددها بثلاثة أشهر وفق ما أقرته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماع "برن" سنة 1946، فيما ذهبت دول أخرى إلى اعتبارها لا تزيد عن سنة واحدة

<sup>47</sup> - رضا بن السعيد معيزة، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2016، ص 229.

<sup>48</sup> بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 103.

مثل فرنسا، إيطاليا، إسبانيا والصين. أما بعض التشريعات كبلجيكا، هولندا، فنلندا، اليابان وإنجلترا فقد جعلتها ستة أشهر<sup>49</sup>.

ويعود هذا التباين إلى الخلاف القائم حول الحد الأدنى اللازم لتفعيل برامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية؛ إذ تعتبر العقوبة قصيرة المدة إذا كانت غير كافية لتطبيق برنامج تأهيلي متكامل يحقق الأهداف المنشودة.

### ثانياً: القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة

تُعد عقوبة الحبس قصير المدة إحدى الإشكاليات البارزة في السياسة العقابية الحديثة، حيث أثارت فعاليتها جدلاً واسعاً بين الفقهاء، الذين انقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

#### 1- الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة:

يرى أن هذه العقوبة لازالت تحافظ على جدواها، خاصة في تقويم بعض الجناة، ولا يمكن إلغاؤها دفعة واحدة. ويؤكد مؤيدوها أنها تحقق الردع العام من خلال الحيلولة دون محاكاة الجناة، كما تتلاءم مع بعض الجرائم غير العمدية التي يقع فيها الجاني بسبب رعونة أو إهمال، كحوادث المرور والقتل الخطأ<sup>50</sup>.

#### 2- الاتجاه الداعي لإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة:

يعتبر أنها غير مجدية في تحقيق الردع الخاص، خصوصاً إذا كان الجاني معتاداً على الإجرام حيث تصبح بمثابة إجازة مؤقتة. كما أن قصر مدة العقوبة لا يسمح بتطبيق أي برامج تأهيلية أو تربوية فعّالة، مما يجعل المحكوم عليه غير مكترث بها. إلى جانب ذلك، تسهم هذه العقوبات في نشر عدوى الجريمة، نتيجة احتكاك الجناة البسطاء بالمجرمين الأكثر خبرة، مما يؤدي إلى رفع خطورتهم الإجرامية.

### المبحث الثاني : بدائل العقوبات كشكل من أشكال الحد من العقوبات

لقد تعددت صور وأساليب الحد من العقاب، كآلية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وذلك بما يتلاءم مع السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة وفق ما تفرضه بيئتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. وقد سلكت بعض التشريعات الجنائية سبيلاً يرتكز على إحلال مجموعة من البدائل محل العقوبة السالبة للحرية، ويُقصد ببدائل العقوبات، أو ما يُعرف أيضاً بالعقوبات البديلة، تلك العقوبات التي يقرها القانون ويصدرها القضاء المختص

<sup>49</sup> عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ملتقى دولي حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المركز الدولي للمؤتمرات، نادي الصنوبر، الجزائر، من 3 إلى 6  
<sup>50</sup> ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 82 ص 85.

كبديل للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، حيث يتم بمقتضاها إخضاع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات والإجراءات التي تستهدف تأهيله، إصلاحه، وضمان إعادة إدماجه في المجتمع. وبناءً على ذلك، يختلف اتجاه الحد من العقوبة من تشريع إلى آخر، وسنستعرض في هذا السياق الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات، متبوعاً بالأشكال الحديثة.

### المطلب الأول : الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات

تعددت الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات، حيث تُعد الدول الغربية من أوائل الأنظمة التي تبنت هذه البدائل وعملت على تطبيقها في سياساتها الجنائية. وفي هذا الإطار، سنسعى إلى إبراز أبرز صور البدائل التقليدية في صيغتها الأساسية، والتي تتمثل في نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام الإفراج المشروط، إضافة إلى نظام العمل للنفع العام.

### الفرع الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبات

يُعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أقدم الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات، ويُنسب الفضل في ظهوره إلى عضو مجلس الشيوخ الفرنسي "بيرانجيه"، الذي تقدّم سنة 1884 بمشروع قانون يهدف إلى استحداث هذا النظام. وقد ظل المشروع محل نقاش في البرلمان الفرنسي لما يقارب سبع سنوات، إلى أن تم إقراره سنة 1891،<sup>51</sup> حيث مكن المحاكم الابتدائية والاستئنافية من وقف تنفيذ عقوبتي الحبس أو الغرامة في قضايا الجنايات والجنح العادية غير السياسية التي يرتكبها المجرمون المبتدئون<sup>52</sup>.

وقد حدّد التشريع الفرنسي مدة إيقاف التنفيذ بخمس سنوات، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر ضد المتهم حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لجناية أو جنحة عادية، أصبح الإيقاف نهائياً واعتُبر الحكم كأن لم يكن. أمّا إذا ارتكب المتهم جريمة جديدة خلال هذه الفترة، يتم تنفيذ العقوبة دون أن تُدمج العقوبة الجديدة مع السابقة. وقد استلهم المشرّع البلجيكي من هذا المشروع وأصدر قانوناً مماثلاً سنة 1888.

ويقوم نظام وقف تنفيذ العقوبة على مبدأ تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس أو الغرامة، في حال ارتكابه جريمة جديدة خلال مدة محددة، تعتبر بمثابة فترة اختبار. فإذا لم يُرتكب خلالها أي فعل إجرامي، يُلغى الحكم الصادر ضده وتُعتبر العقوبة كأن لم تكن. ويُفترض في القاضي عند منحه هذا الوقف أن يرى في المحكوم عليه شخصاً غير خطير على النظام العام، وقادراً على الالتزام خلال فترة التجربة.

<sup>51</sup> محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 14.

<sup>52</sup> المرجع نفسه ص 145

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على كل من عقوبتي الحبس والغرامة، وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، حيث أجاز للقاضي وفقاً للمادة 592 منه، تعليق تنفيذ العقوبة بشروط معينة، ورتّب على ذلك آثاراً<sup>53</sup> محددة. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات تنص على هذا النظام ضمن قانون العقوبات، في حين خصّص له المشرع الجزائري نصوصاً ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثاني : نظام الإفراج المشروط

يُعد نظام الإفراج المشروط بديلاً جزئياً للعقوبة السالبة للحريّة، حيث يعتمد على تطبيق نوع من المعاملة العقابية في الوسط الحر، ويتم منحه فقط للمحبوسين الذين يُظهرون سلوكاً يدعو للثقة في إمكانية إصلاحهم وانخفاض خطورتهم. كما يُعتبر هذا النظام وسيلة لتحقيق التفريد العقابي أثناء تنفيذ الحكم، إذ يُشترط أن يكون ملائماً لحالة المحكوم عليه واستعداده للتكيف مع المجتمع<sup>54</sup>.

تعود نشأة نظام الإفراج المشروط إلى فرنسا، حيث قدم "ميرابو" في عام 1790 تقريراً إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيه بإدخال هذا النظام ضمن قانون العقوبات كوسيلة لإصلاح أنظمة<sup>55</sup> السجون. وفي القرن التاسع عشر، تم تطويره من قبل القاضي "مارسانجي"، الذي اقترح أن يتم تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بناءً على حسن سلوكهم ورجبتهم في الإصلاح، مما يجعل هذا النظام مكافأة للمحكوم عليهم نتيجة سلوكهم الجيد داخل المؤسسات العقابية<sup>56</sup>.

لم يرق التشريع الفرنسي بتطبيق نظام الإفراج المشروط دفعة واحدة، بل تدريجياً على حالات فردية حتى صدر قانون في 5 أغسطس 1850، الذي سمح بتطبيق هذا النظام على الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 عاماً

<sup>53</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2008، ص 495.  
<sup>54</sup> عبد الرزاق، أسهمان. "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، يونيو 2013، ص 184.

<sup>55</sup> المنشاوي، محمد أحمد. "مبادئ علم العقاب"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015، ص 214.

<sup>56</sup> معافة بدر الدين. "نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 44-45.

بعد إثبات صلاحهم، كما صدر قانون آخر في 30 مايو 1854 يسمح بالإفراج عن المحكوم عليهم المبعدين إلى المستعمرات إذا أظهروا سلوكًا جيدًا في المؤسسة العقابية<sup>57</sup>.

تعريف نظام الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، بشرط أن يظل سلوكه حسنًا وأن يلتزم بالواجبات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج<sup>58</sup>. إذا خالف هذه الالتزامات، يُلغى الإفراج ويُعاد إلى السجن لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة.

يُعد الإفراج المشروط أحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، وهو يُطبق بعد قضاء فترة معينة من العقوبة في المؤسسات العقابية. هذا النظام يحظى بأهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة، التي تسعى لتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. وقد تبنت العديد من الدول الأوروبية والأمريكية هذا النظام، وفي الدول العربية كانت مصر أول دولة عربية تُدخل نظام الإفراج المشروط في تشريعاتها في عام 1897.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أخذ بنظام الإفراج المشروط بموجب الأمر رقم 07/72<sup>59</sup> وأدخل أحكامًا خاصة تتعلق بالضمانات التي يقدمها المحبوس من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، وذلك في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. نصت المادة 134 من هذا القانون على أن المحكوم عليه يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط إذا أثبت حسن السيرة والسلوك<sup>60</sup> وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته، مع تحديد فترة اختبار للمحبوس المبتدئ وللمحكوم عليهم بعقوبات مختلفة.

### الفرع الثالث : نظام العمل لصالح المنفعة العامة

تعد عقوبة العمل للنفعة العام من أبرز وأوسع العقوبات البديلة تطبيقًا، حيث تُستخدم بشكل خاص مع المحكوم عليهم بعقوبات حبس قصيرة المدة. يقوم هذا النظام على تكليف الجاني بأداء عمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء كانت يومية أو موزعة على أيام معينة في الشهر،

<sup>57</sup> بكري يوسف بكري محمد. "الإجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 393.

<sup>58</sup> سعد، بشرى رضا راضي. "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 123-124.

<sup>59</sup> الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة سنة 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

<sup>60</sup> القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة سنة 1425 هـ الموافق 6 فبراير 2005 م، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 4 محرم 1426 هـ، الموافق 13 فبراير 2005

ويحدد القاضي المختص مدة العمل، وطبيعته، وعدد ساعات العمل، والفترة التي يجب على المحكوم عليه إتمام تنفيذ العقوبة خلالها، مع مراعاة المهارات الفنية والعلمية والقدرات البدنية للمحكوم عليه<sup>61</sup>.

نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى إنجلترا في عام 1979، ومن ثم إلى كافة الدول الأوروبية. تبنت فرنسا نظام العمل للنفع العام في 10 يونيو 1983، حيث يتعين على المحكوم عليه أداء خدمة عامة لصالح أشخاص معنوية أو جمعيات ذات صفة قانونية عامة لمدة تتراوح بين 20 و 280 ساعة، وتوزع على فترة تمتد إلى 18 شهرًا. يتيح النظام أيضًا للمحكوم عليه القيام بمهام تتعلق بعمله الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تترتب عليها أي أجر، وهو ما لا يتعارض مع المادة 4 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تقر بحق المحكوم عليه في العمل<sup>62</sup>، وفقًا للأسلوب الذي تحدده السلطة التقديرية لقاضي تنفيذ العقوبات<sup>63</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام بشكل صريح في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة، مع احتساب ساعتين عن كل يوم حبس، وذلك في مدة أقصاها 18 شهرًا، في مؤسسة ذات طابع قانوني عام<sup>64</sup>.

## المطلب الثاني : الأشكال الحديثة لبدائل العقوبات

لم تقتصر التشريعات المقارنة على البدائل التقليدية في صورها البسيطة، بل قامت بتوسيع نطاقها واستحداث بدائل حديثة لعقوبة الحبس القصيرة المدة. من بين هذه الأنظمة الحديثة نجد نظام تأجيل النطق بالعقوبة، نظام الغرامة اليومية، ونظام المراقبة الإلكترونية.

### الفرع الأول : نظام تأجيل النطق بالعقوبة

الفصل الزمني بين حكم القاضي بثبوت المسؤولية الجزائية وحكمه بتطبيق العقوبة أو النطق بها، يعد هذا النظام تقنيًا لطريقة تأجيل الحكم القضائي التي كان يتبعها القضاء الإنجليزي سابقًا. وتتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قرارًا لوقف النطق بالعقوبة بسبب شكوك في أدلة الإثبات أو لوجود ظروف شخصية أو لتفاهة الواقعة

<sup>61</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص 110-111

<sup>62</sup> Patrick Kolb, Laurence Leturmy, *Droit pénal général*, Édition GULINO, , 2016, pp. 193-194.

<sup>63</sup> سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 80

<sup>64</sup> المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-155 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 مارس 2009.

الإجرامية، وذلك لمنح الجاني فرصة للتقدم بطلب عفو من الملك أو الحصول على عفو تام، وغالبًا ما يتحول هذا الوقف إلى عفو نهائي<sup>65</sup>.

تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام في 11 يوليو 1975،<sup>66</sup> ويقصد بتأجيل النطق بالعقوبة إرجاء الحكم بالعقوبة أو العفو عنها، بحيث يمكن تأجيلها متى توفرت شروط معينة. ويهدف هذا النظام إلى حماية الجاني من تبعات العقوبة التقليدية، خاصة في الحالات التي لا تُعتبر فيها الجريمة ذات خطورة كبيرة، وبالتالي لا تستدعي تلطخ السجل العدلي للفاعل أو إعادة تأهيله في المؤسسات العقابية، خاصة وأن هذه الأخيرة غالبًا ما يكون لها أثر سلبي على المحكوم عليه نتيجة احتكاكه بالمجرمين الآخرين<sup>67</sup>.

هناك ثلاث صور لنظام تأجيل النطق بالعقوبة نص عليها التشريع الفرنسي:

التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة: يتم عندما يظهر المتهم استعدادًا للإصلاح، ويُستنتج أن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه إلى التوقف. يسمح هذا النظام بإطلاق سراح المتهم تحت شروط محددة من قبل قاضي الموضوع، ولا تتجاوز المدة المحددة للتأجيل سنة كاملة<sup>68</sup>.

تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار: في هذا النظام، يُقر المتهم بالمسؤولية عن الجريمة المرتكبة، لكن بدلاً من أن يترك لإصلاح نفسه، يخضع لاختبار تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات. يُطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين فقط، ويجب أن يكون المتهم حاضرًا في الجلسة، بغض النظر عن كونه مبتدئًا أو عائدًا<sup>69</sup>.

تأجيل النطق بالعقوبة بأداء أمر معين: يتعلق هذا النظام بالحالات التي توجد فيها قوانين خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة إخلال المتهم بالتزام محدد. في هذه الحالة، يجوز للقاضي الجنائي تأجيل النطق بالعقوبة المفروضة بموجب تلك القوانين، مع إلزام المتهم بتنفيذ التزام معين. يتعين على القاضي تحديد طبيعة الالتزام والمدة التي يجب تنفيذها، بحيث تختلف عن مدة التأجيل<sup>70</sup>. يشترط القانون الفرنسي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، ولا يُطبق هذا النظام على الجرائم الجنائية. كما يمكن تطبيقه على الأحداث الجانحين بشرط أن لا تتجاوز مدة العقوبة ستة أشهر<sup>71</sup>.

<sup>65</sup> رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 298.

<sup>66</sup> سارة معاش، المرجع السابق، ص 288.

<sup>67</sup> جوان لريد محمد أحمد، "نظام تأجيل النطق بالعقوبة"، مجلة القانون، العدد 08، يونيو 2017، ص 10-11.

<sup>68</sup> أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص 193.

<sup>69</sup> Georges Levasseur, Albert Chavann, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, "Droit pénal général et procédure pénale", 13ème édition, Sirey Paris, 1999, P330.

<sup>70</sup> سارة معاش، المرجع السابق، ص 292-293.

<sup>71</sup> رضا السعيد بن معيزة، المرجع السابق، ص 30.

### الفرع الثاني : الغرامة اليومية

بدأ ظهور نظام الغرامة اليومية في التشريعات المقارنة من خلال قوانين الدول الإسكندنافية، التي اعتمدهت كوسيلة لتطوير نظام العقوبات المالية بما يحقق قدرأ أكبر من العدالة والمساواة بين المحكوم عليهم<sup>72</sup>. وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون الصادر في 18 يونيو 1983، ليكون بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة. كما قام قانون العقوبات الفرنسي الجديد بإجراء تعديلات جوهرية على أحكام الغرامة اليومية<sup>73</sup>.

وتعني الغرامة اليومية أن القاضي يحدد مبلغاً مالياً يومياً يتوجب على المحكوم عليه دفعه لمدة زمنية محددة، مع مراعاة دخله الشهري، وخطورة الجريمة المرتكبة، إضافة إلى المبلغ الإجمالي للغرامة. ويصبح هذا المبلغ مستحقاً عند انتهاء مدة الأيام المقررة للغرامة<sup>74</sup>.

وفي حال امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة اليومية، كلياً أو جزئياً، يعاقب بالحبس عن الأيام غير المدفوعة، وفق ما نصت عليه المادة 25-2 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>75</sup>.

ويتخذ نظام الغرامة اليومية في التشريع الفرنسي صورتين<sup>76</sup>:

- إما كبديل لعقوبة الحبس.
- أو كعقوبة أصلية مستقلة عن باقي العقوبات.

وبحسب المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي، لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية والغرامة العادية، حيث اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية بديلاً عن الأخيرة. كما يشترط وفقاً للمادة 131-5 من ذات القانون، أن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس حتى يمكن الحكم بالغرامة اليومية، مما يعني بمفهوم المخالفة أن الغرامة اليومية لا يمكن الجمع بينها وبين الغرامة العادية.

<sup>72</sup> زعميش حنان، المرجع السابق، ص 232.

<sup>73</sup> سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 94.

<sup>74</sup> ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص ص 165-166.

<sup>75</sup> سارة معاش، المرجع السابق، ص 286.

<sup>76</sup> سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 98-99.

### الفرع الثالث : المراقبة الإلكترونية

يُعد نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة في السياسة العقابية، والذي يهدف إلى متابعة سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى إصلاحه الذاتي دون الحاجة إلى تقييد حريته بالسجن. وقد ظهر هذا النظام لأول مرة ضمن التشريعات العقابية الأمريكية سنة 1971، لكنه لم يُطَبَّق فعليًا إلا في عام 1987 في ولايتي فلوريدا ونيو مكسيكو.

وفي فرنسا، أصدر المشرع بتاريخ 19 ديسمبر 1997 قانونًا يعدل بموجبه المواد من 7-723 إلى 12-723 من قانون الإجراءات الجزائية، بهدف إدراج هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بعد نجاح التجربة في عدد من الدول مثل الولايات المتحدة، السويد، بريطانيا، هولندا، وكندا<sup>77</sup>.

بدأ العمل بهذا النظام في فرنسا سنة 2000 داخل أربع مؤسسات عقابية، واستفاد منه 393 شخصًا بحلول الأول من أكتوبر 2002. وبهدف توسيع نطاقه، صادق المشرع الفرنسي على قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002 لتعميمه تدريجيًا على مدار ثلاث سنوات، بدءًا بـ 400 مستفيد يضاف إليهم 100 مستفيد شهريًا، إلى أن يصل العدد إلى 3000 مستفيد بنهاية سنة 2006<sup>78</sup>.

وتقوم المراقبة الإلكترونية على إلزام المحكوم عليه بالإقامة داخل مسكنه أو محل إقامته خلال ساعات معينة، مع تثبيت جهاز إرسال إلكتروني أشبه بالساعة على معصمه، يمكّن مركز المراقبة من التحقق إلكترونيًا من تواجده في الزمان والمكان المحددين<sup>79</sup>.

ويشترط في التشريع الفرنسي أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة، ويمكن للمحكمة تطبيق هذا النظام بأحد ثلاثة أشكال: إما بعد صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية، أو كعقوبة مستقلة ينطق بها أثناء المحاكمة، أو كتدبير احترازي في إطار الرقابة القضائية.

أما في الجزائر، فقد تم إدراج هذا النظام بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، الذي أضاف أحكامًا إلى قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2004 (المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16). وعرّف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، شريطة أن لا تتجاوز مدة

<sup>77</sup> نسيعة فيصل، المرجع السابق، ص 422.

<sup>78</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 13.

العقوبة ثلاث سنوات. ويتم ذلك بوضع سوار إلكتروني للمحكوم عليه يحدد مكان تواجده، بموجب قرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات<sup>80</sup>.

كما حدّد القانون شروط الاستعادة من نظام المراقبة الإلكترونية، إلى جانب الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وحالات إلغاء هذا التدبير<sup>81</sup>.

وعلى الرغم من المزايا التي يوفرها هذا النظام في الجزائر، إلا أن تطبيقاته العملية لا تزال محدودة، بسبب ذهنية القضاة الجزائريين الذين غالبًا ما يفضلون اللجوء إلى عقوبة الحبس التقليدية، مع تحفظهم على فكرة وضع المتهم تحت الرقابة الإلكترونية دون حرمانه من حريته بشكل مباشر<sup>82</sup>.

---

<sup>80</sup> سارة معاش، المرجع السابق، ص ص 266-267.

<sup>81</sup> ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص ص 170-171.

<sup>82</sup> راجع المواد 150 مكرر 1 من القانون 01-18، المرجع السابق، ص 11.

خاتمة

## خاتمة :

يتبين من خلال هذه الدراسة بوضوح أن السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر لم تنجح، وبدرجة كبيرة، في مواكبة التحولات الحديثة التي يعرفها القانون الجنائي، ولا سيما تلك المرتبطة بالسياسة العقابية المعاصرة المبنية على تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً قصيرة المدة، بعدما ثبت محدودية فعاليتها في التصدي للظاهرة الإجرامية. كما يتضح أننا لا نزال بعيدين عن إيلاء الأهمية الكافية للدراسات العقابية في مجالي علم الإجرام والعقاب.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، وذلك من خلال تبني بدائل للعقوبات التقليدية. ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد وُفق في مساندة هذه التوجهات، بعد أن ثبت عجز النظام العقابي التقليدي عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، وإن كان قد تأخر نسبياً في إقرار بعض البدائل العقابية الحديثة، كعقوبة المراقبة الإلكترونية.

ويأتي تبني سياسة عقلنة السياسة الجنائية، وفي مقدمتها الحد من العقوبات السالبة للحرية، انسجاماً مع التحول الذي شهدته التشريعات الجنائية من عدالة عقابية تقليدية قائمة على الردع والزجر، إلى عدالة عقابية بديلة تحقق التوازن بين حماية مصالح المجتمع، واحتياجات الجاني في إعادة التأهيل، إلى جانب ضمان حقوق الضحية.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج الهامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

تظل المؤسسات العقابية في الجزائر تلعب دوراً محورياً في تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبذل جهوداً معتبرة في هذا المجال، غير أن أثرها لا يزال محدوداً ولم يرق إلى مستوى الأهداف المرجوة، وذلك لعدة أسباب سبق توضيحها في الدراسة.

يعود فشل السياسة العقابية في الجزائر بدرجة أساسية إلى الإفراط في تدخل المشرع الجزائري عبر آليتي التجريم والعقاب لمواجهة الجريمة، دون السعي الجاد إلى معالجة الأسباب الحقيقية المؤدية إليها، مما ساهم في تفاقم ظاهرة التضخم التشريعي، والتي تعد من أبرز مظاهر أزمة العدالة الجنائية.

يُعزى جزء آخر من الإخفاق إلى النقص الحاد في عدد القضاة، خصوصًا المكلفين بالقضايا الجزائية، مما تسبب في تراكم الملفات القضائية وأدى بدوره إلى إضعاف جودة الأحكام الجزائية الصادرة، الأمر الذي انعكس سلبيًا على فعالية السياسة العقابية.

إن استمرار القضاة في التوسع في إصدار عقوبات سالية للحرية قصيرة المدة، رغم توفر إمكانيات اللجوء إلى العقوبات البديلة، قد ساهم في تعطيل قدرة السياسة العقابية الجزائرية على مواكبة التوجهات الجنائية الحديثة، لاسيما ما يتصل بتقليص العقاب السالب للحرية.

فإن تقييمنا لفشل السياسة العقابية في الجزائر لم يكن اعتباطيًا، بل يستند إلى مظاهر متعددة أصبحت بارزة في الواقع العقابي، من بينها محدودية فاعلية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في الحد من ظاهرة العود الإجرامي، التي تعرف وتيرة متزايدة، مما أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية وما يترتب عليه من أعباء مالية إضافية لتسييرها وتجهيزها.

وفي الختام، وانطلاقًا من حرصنا على الإسهام في إنجاح السياسة العقابية في الجزائر وتفعيل دورها في تحقيق الأهداف المرجوة، نعرض فيما يلي جملة من التوصيات:

1. ضرورة تدخل السلطات المختصة بشكل عاجل لإعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة حاليًا، خاصة في ظل الإفراط الواضح للمشرع الجزائري في استخدام سلاحي التجريم والعقاب كحل لمواجهة مختلف أشكال الإجرام، بدلًا من التركيز على معالجة فعالة للأسباب الحقيقية الكامنة وراءه، ولاسيما تلك المتعلقة بالعوامل الاجتماعية.
2. حث السادة القضاة على التوسع في تطبيق العقوبات البديلة، مثل وقف تنفيذ العقوبة، والعمل للنفع العام، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، متى توفرت الشروط القانونية لذلك. كما ينبغي الحرص على تنظيم برامج تكوين مستمر للقضاة في هذا المجال، بهدف ترسيخ ثقافة بدائل العقوبات وتعزيز دورها في تجسيد مقومات السياسة العقابية الحديثة بالجزائر.
3. تنظيم ملتقيات وطنية ودولية وندوات علمية وأيام دراسية تتناول موضوع السياسة العقابية وبدائلها، مع الوقوف على مدى أهميتها في دعم السياسة العقابية المعاصرة. كما نوصي بضرورة الحرص على تفعيل التوصيات المنبثقة عن هذه اللقاءات العلمية من قبل الجهات المختصة.
4. دعوة السلطات المعنية إلى تقديم الدعم والمساندة للباحثين في ميدان السياسة العقابية، من خلال إتاحة الإحصائيات والمعطيات الرسمية ذات الصلة، بما يساهم في دعم الدراسات العلمية وتطوير المقاربات الجزائية في ضوء معطيات واقعية وموثوقة.

## قائمة المراجع

## قائمة المراجع.

### أولا : القوانين والمراسيم

#### أ: القوانين

1. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 18 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.
2. القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54 بتاريخ 31 أوت 2020.
3. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
4. القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
5. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 بتاريخ 9 ماي 2023.
6. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 29 فيفري 2024.
7. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن 06 - ، المؤرخ في 28 :أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 5، المؤرخة في 30 :أبريل 2024
8. الأمر رقم 72-04 المؤرخ في 22 أبريل 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخ في 7 محرم 1392 هـ

#### ب: المراسيم

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، . 2018
2. محمد عبد المنعم سيف النصر، "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004
3. معيزة، رضا بن السعيد. "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر". أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين 2016
4. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2012،

### ثالثا : الكتب

#### أ:الكتب بالعربية

1. أندرو كويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة: تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، إنجلترا، 2009،
2. بكري يوسف بكري محمد. "الإجرام والعقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015
3. بوهنتالة، ياسين. "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري". مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015
4. حمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة"، *الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017
5. رمسيس بهنام "الجريمة والإجرام والجزاء"، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1976
6. سعد، بشرى رضا راضي. "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015،
7. سعداوي محمد الصغير، *العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة*، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
8. الطاهر بريك، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2008

10. محمد بوعزة، السياسة العقابية في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2019
11. محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017
12. معافة بدر الدين. "نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010
13. المنشاوي، محمد أحمد. "مبادئ علم العقاب"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015

#### ب: الكتب بالفرنسية

1. George le Vasseur et Albertchavne et jean Montreuil et Bernard Bouloc, droit pénale général et procédure pénal , 13 éme édition , sirey , 1999,
2. Patrick Kolb, Laurence Leturmy, *Droit pénal général*, Édition GULINO 2016

#### رابعاً : التقارير والبرامج

1. إبراهيم بلهوط وناصر حمودي، أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 10، العدد 1، 2023
2. إبراهيم بلهوط وناصر حمودي، أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 10، العدد 1، 2023
3. أمال بن جدو، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018
4. بواب بن عامر ومصطفى مشكور، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية: القانون الجزائري نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 1، العدد 2، 2017
5. بواب بن عامر ومصطفى مشكور، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية: القانون الجزائري نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 1، العدد 2، 2017
6. جوان لريد محمد أحمد، "نظام تأجيل النطق بالعقوبة"، مجلة القانون، العدد 08، يونيو 2017،

7. خطاب، كريمة. "أزمة النظام العقابي: أسبابها وطرق تجاوزها." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 8، العدد 1، يناير
8. عبد الرحمن خلفي، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد العاشر، 2016،
9. عبد الرزاق، أسمهان. "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، يونيو 2013
10. عبد الكريم سعادة، انعكاسات حقوق السجين على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 2023 ، من ص 276 إلى ص 281 ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، العدد 1
11. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ملتقى دولي حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المركز الدولي للمؤتمرات، نادي الصنوبر، الجزائر
12. فيصل بوربالة المدير العام السابق لإدارة السجون متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2022

#### خامسا : المواقع الإلكترونية

1. بوسقيعة، أحسن. "إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية." مداخلة بثت في 8 مايو 2022، تم الاطلاع عليها في 12 أبريل 2025، على الرابط التالي <https://youtube> : الساعة: 21:00
2. Le mond, le nombre de détenus en France atteint un nouveau record, Publié le 28 Decembre 2022
3. a 14h00, Il est publié sur le lien 5202 Avril10a 12h51, a voir : suivant:
4. <https://www.google.com/search?client=firefoxd&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+e>

n+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28% .5  
2F12%2F202

6. المدينة، عدد السجناء في فرنسا يبلغ رقما قياسيا، مقال منشور بتاريخ 27 نوفمبر  
2022، اطلع عليه بتاريخ 10 أفريل 2025

الرابط التالي : <https://www.almayadeen.net/news/politics> متوفر على الرابط التالي

7. ضياء رشوان (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)، مصر بها 120  
ألف سجين وتحتل المرتبة 127 عالمياً، مقال منشور بتاريخ 29 أكتوبر 2021، اطلع  
عليه بتاريخ: 10 أفريل 2025، متوفر على الرابط:

<https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2021/10/29>

8. العربي الجديد، ارتفاع عدد سجون مصر، مقال منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2021، اطلع  
عليه بتاريخ: 15 أفريل 2025، متوفر على الرابط:  
<https://www.alaraby.co.uk/society>

# ملخص

تشهد الجزائر تحولات عميقة في رؤيتها للعدالة الجنائية، حيث تتجه نحو إصلاح النظام العقابي بما يتماشى مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان. يقوم هذا التحول على تجاوز العقوبة السجنية كخيار أوحده، والتركيز على العقوبات البديلة كخدمة المجتمع، والغرامات الإصلاحية، والمراقبة الإلكترونية. يهدف هذا النظام إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع بدلاً من تهميشه، وتقليل اكتظاظ السجون والتكاليف المرتفعة المرتبطة بها. كما يُراعي الطابع الإنساني في التعامل مع الأحداث والنساء والجانحين لأول مرة. تسعى السياسة العقابية الجديدة إلى تحقيق توازن بين الردع والوقاية والإصلاح، مع تعزيز آليات المصالحة والوساطة الجنائية. يأتي هذا التوجه في إطار رغبة الدولة في إقامة عدالة فعالة وعصرية تضمن الأمن وتحترم كرامة الإنسان. يُنتظر أن يساهم هذا النظام في تخفيض نسب العود الإجرامي وتحقيق العدالة الاجتماعية بشكل أكثر فعالية.

الكلمات المفتاحية : النظام العقابي ، العدالة الجنائية ، العقوبات البديلة

#### **Abstract:**

Algeria is undergoing profound transformations in its approach to criminal justice, moving toward reforming the penal system in line with international standards and human rights. This transformation is based on moving beyond prison sentences as the sole option and focusing on alternative punishments such as community service, corrective fines, and electronic monitoring. This system aims to reintegrate offenders into society rather than marginalizing them, and to reduce prison overcrowding and the associated high costs. It also takes into account the humane approach to dealing with juveniles, women, and first-time offenders. The new penal policy seeks to strike a balance between deterrence, prevention, and reform, while strengthening mechanisms for reconciliation and criminal mediation. This approach is part of the state's desire to establish an effective and modern justice system that guarantees security and respects human dignity. This system is expected to contribute to reducing recidivism rates and achieving social justice more effectively.

**Keywords:** penal system, criminal justice, alternative punishments

# الفهرس

## Contents

أ	مقدمة :	
- 12 -	الفصل التمهيدي : أليات تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر	
- 13 -	المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر	
- 14 -	المطلب الأول : الإطار العام للمؤسسات العقابية	
- 19 -	المطلب الثاني : محدودية دور المؤسسات العقابية	
- 20 -	المبحث الثاني : دور مؤسسات الدفاع الإجتماعي في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر	
- 21 -	المطلب الأول : دور القاضي في تطبيق العقوبات	
- 23 -	المطلب الثاني : دور اللجان المشاركة في تجسيد السياسة العقابية	
- 26 -	خلاصة الفصل :	
- 28 -	الفصل الأول: واقع إخفاق السياسة العقابية في الجزائر	
- 29 -	المبحث الأول: أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر	
- 30 -	المطلب الأول : مظاهر التضخم التشريعي في المادة الجزائية	
- 31 -	المطلب الثاني : قلة عدد القضاة أمام الحجم الرهيب للقضاة الجزائية	
- 32 -	المطلب الثالث: التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	
- 34 -	المبحث الثاني : مظاهر فشل السياسة العقابية في الجزائرية	
- 34 -	المطلب الأول : سياسة عدم نجاعة سياسة اعادة ادماج الإجتماعي للمحبوسين	
- 35 -	المطلب الثاني : التنامي المستمر لمعدلات العود الإجرامي	
- 36 -	المطلب الثالث : ظاهر إكتضااض المؤسسات العقابية	
- 38 -	خلاصة الفصل :	
- 40 -	الفصل الثاني : الإنتقال من نهج العدالة العقابية التقليدية الى نموذج العدالة العقابية الجديدة	
- 41 -	المبحث الأول : ماهية سياسة الحد من العقوبة الجنائية	
- 41 -	المطلب الأول : مفهوم الحد من العقاب الجنائي	
- 44 -	المطلب الثاني : دوافع الحد من العقاب	
- 45 -	المطلب الثالث: قصور النظام التقليدي عن تحقيق أغراضه و مشكلة الحبس قصير المدة	
- 46 -	المبحث الثاني : بدائل العقوبات كشكل من أشكال الحد من العقوبات	
- 47 -	المطلب الأول : الأشكال التقليدية لبدايل العقوبات	

---

---

- 50 -	المطلب الثاني : الأشكال الحديثة لبدائل العقوبات .....
- 56 -	خاتمة : .....
- 59 -	قائمة المراجع. ....
- 59 -	ملخص .....
- 66 -	الفهرس .....